مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (7) لسنة 2010
اسم الكاتب: أ.د. حمدي القبيلات
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/994
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 15:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

أ.د. حمدي القبيلات (*)

(*) أستاذ القانون العام المشارك في كلية الحقوق – جامعة الإسراء (الخاصة) – المملكة الأردنية الهاشمية . له كتاب (القانون الإداري) وعدد من البحوث.

الملخص

ناقشت هذه الدراسة موضوعا ذا أهمية كبيرة على الصعيد العملي ألا وهو الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث ناقشت في الأول منها مفهوم إصابة العمل وفي المبحث الثاني الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل وبحثت في الثالث منها الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل ، وبينت الدراسة أن هذا الموضوع لا يزال يلفه الغموض في ظل نقص الدراسات المتخصصة وغياب النظام القانوني المتكامل لهذا الموضوع كما خلصت إلى عدد من التوصيات تتعلق بوضع أحكام محددة للطعن بقرارات تقدير إصابات العمل سواء على الصعيد الإداري او القضائي .

المقدمة

ترتبط فكرة هذه الدراسة باتساع مظلة قانون الضمان الاجتماعي والتي امتدت مؤخرا لتشمل كافة العاملين في كافة المنشآت بصرف النظر عن عدد العاملين فيها ، وبدأ ذلك بمحافظتي العقبة واربد وصولا إلى بقية محافظات المملكة ، وهذا بلا شك سيزيد أعداد المؤمن عليهم المستفيدين من خدمات المؤسسة ، ولا شك أن تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة يعد صورة مهمة من صورتي التأمين التي تقدمهما المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للمؤمن عليهم فعليا ، حيث يغطي هذا التأمين جميع العاملين المشتركين بالتأمين منذ اللحظة الأولى لالتحاقهم بالعمل دونما اشتراط لوجود فترات اشتراك محددة للاستفادة من هذا التأمين كبقية التأمينات المطبقة ، مما يعزز توفير الاستقرار النفسي للعاملين على رأس عملهم وشعورهم بالحماية من المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب العمل او خلاله ، إلا أن هذه الصورة تخضع لتقدير المراجع المختصة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في مجال تقدير الإصابة او المرض بأنها إصابة عمل او مرض مهني ، الأمر الذي يثير في كثير من الحالات منازعات قضائية بين المؤمن عليهم من جهة ، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من جهة أخرى .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، يجب أن يمر بمرحلة الطعن الإداري أولا ثم الطعن القضائي ، إذ أن التظلم الإداري في هذا النوع من القرارات وجوبيا يترتب على تخلفه رد دعوى الإلغاء شكلا من قبل محكمة العدل العليا الأردنية ، فقرار تقدير إصابة العمل الذي يصدر عن اللجان الأولية يجب الاعتراض عليه أولا لدى لجان استئنافية أخرى كلجنة شؤون الضمان واللجنة الطبية الاستئنافية ، ومن ثم يطعن بقرارات هذه اللجان أمام محكمة العدل العليا .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بإصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وكذلك الوقوف على اجتهاد محكمة العدل العليا بشأن الطعون بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

نطاق الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل سواء الطعن الإداري او الطعن القضائي ، ولن تتطرق الدراسة لحقوق المؤمن عليهم المستفيدين من هذا النوع من التأمينات الاجتماعية ، كما لن تتطرق الدراسة للطعن بقرارات تقدير إصابات العمل وأمراض المهنة المشمولة بقانون العمل ، والخاضعة لرقابة القضاء العادي وعلى رأسه محكمة التمييز الموقرة .

إشكالية الدراسة :

تكمن إشكالية هذه الدراسة في ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في مجال الدراسة لا سيما على الصعيد الوطني ، علاوة على عدم استقرار اجتهاد محكمة العدل العليا على موقف واحد إزاء كافة الطعون بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

الدراسات السابقة :

خلت المكتبة الأردنية – في حدود علمنا – من أي دراسة متخصصة بموضوع البحث ، إلا أن هناك بعض الدراسات العامة في قانون الضمان الاجتماعي ناقشت موضوع البحث من ضمن موضوعاتها وبشكل موجز وغير شامل ومنها :

- دراسة عوني عبيدات وهي عبارة عن كتاب منهجي لمادة قانون الضمان الاجتماعي مضى على إعداده أكثر من خمسة عشر عاما ، وكان ذلك في ظل قانون الضمان الاجتماعي الملغى لعام ١٩٧٨ .
- دراسة سيد محمود رمضان وهي عبارة عن كتاب منهجي لقانوني العمل والضمان الاجتماعي ، تم التطرق فيه من خلال عدد قليل من الصفحات لمختلف مواد قانون الضمان الاجتماعي الحالي دون تعليق يذكر على هذه النصوص .

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم إصابة العمل

المبحث الثاني : الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل

المبحث الثالث : الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم إصابة العمل

لم يثر تعريف إصابة العمل خلافا يذكر سواء على صعيد الفقه او القضاء ، ولعل السبب وراء ذلك هو أن المشرع وعلى غير عادته قد عرف إصابة العمل ، والتزم القضاء هذا التعريف في أحكامه ، وفي هذا المبحث سنتناول تحديد إصابة العمل في التشريع الأردني وفي قضاء محكمة العدل العليا ، وذلك في مطلبين متتالين .

المطلب الأول

تحديد إصابة العمل في التشريع الأردني

عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة ٢٠١٠ إصابة العمل بأنها " الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب إلى مكان العمل والإياب منه بالشكل المعتاد ".

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع لم يميز بين الإصابة بالمفهوم الضيق المرتبطة بالحادث وبين المرض المهني ، فاعتبرهما إصابة عمل بالمفهوم الواسع لغايات تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي ، ولا يخفى أن هناك فرقا من الناحية الفنية بين إصابة العمل التي عادة ترتبط بحادث خارجي كما سنرى لاحقا ، وبين المرض المهني الذي يرتبط بتغييرات بيولوجية داخل جسم المصاب . ونجد هذا التمييز بين المصطلحين واضحا في قانون العمل ، إذ عرف إصابة العمل بأنها " إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل او بسببه ، ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه "[١]. كما عرف في ذات المادة المرض المهني بأنه " الإصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) ، او الإصابة

١ - المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

بأي من الإصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون "[٢]. إلا انه تجدر الإشارة أن التمييز بين المرض المهني وإصابة العمل لا يرتب أي اثر من ناحية الحقوق ، طالما أن المعول عليه في النهاية هو نسبة العجز سواء كانت ناتجة عن إصابة عمل بالمعنى الضيق (حادث) ، او مرض مهني .

وبحسب مفهوم إصابة العمل السابق وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي تتخذ إصابة العمل الأشكال التالية :

أولا :- المرض المهني : ويشترط لاعتبار المرض مرضا مهنيا ما يلي [٣] :

- أن يكون المرض ضمن الأمراض الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون [٤].
- أن تكون العلاقة بين المرض والمهنة علاقة سببيه أي أن المرض كان بسبب عوامل معينة موجودة في تلك المهنة .
- أن تكون المهنة التي يمارسها المؤمن عليه تحتم عليه الاتصال المستمر بالمسبب .
- أن يكون المرض منتشرا بين أصحاب تلك المهنة أكثر من انتشاره بين المواطنين خارج بيئة العمل.
- أن تكون فترة التعرض للمسبب ومستواه في بيئة العمل مقنعة علميا لحصول المرض .
- يراعي ما ورد بالمادة (٣٩) باعتبار الحالة مرضا مهنيا حتى لو تبين وجودها بعد سنتين ميلاديتين من ترك العمل المسبب للمرض [٥].

ثانيا :- الحادث أثناء العمل : ويشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل ما يلي [٦] :

٢ - المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

٣ - المادة (٣ / أ) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل الصادرة استنادا لأحكام المادة (١٢ / و) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ وقرار مجلس الإدارة رقم ٢ / ٢٠٠٢ تاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ والمعمول بها في ظل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ النافذ حاليا .

٤ - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد اعتمد بالجداول المزدوجة المفتوحة في تحديد الأمراض المهنية وهي التي تسمح بإضافة أمراض أخرى إضافة إلى المدرجة في الجدول ، وذلك بموجب قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي . وللمزيد حول وسائل تحديد الأمراض المهنية انظر عيدات ، عوني محمود ، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٢ .

٥ - نصت المادة (٣٩) من قانون الضمان الاجتماعي النافذ على انه " تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أعراض المرض المهني على المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ إنهاء خدمته في مهنة معينة وعلى أن يثبت بقرار من المرجع الطبي ان تلك المهنة كانت السبب في إصابته بالمرض المهني" .

٦ - المادة (٣ / ب ، ج) و المادة (٤) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل .

– وجود قوة أو مؤثر خارجي أدى إلى حدوث ضرر كالآلات وأدوات العمل ... الخ .

– حدوث ضرر جسماني للمؤمن عليه بحيث يكون ظاهرا وقابلا للكشف الطبي المباشر، ولا يدخل ضمن هذا الإطار على سبيل المثال الأضرار التي تصيب الأعضاء الصناعية أو النظارات [٧] ، أو ما شابه ذلك أو الأضرار المعنوية ، ولم تقر محكمة التمييز أيضا التعويض عن الأضرار المعنوية ، فقضت " عالج قانون العمل إصابات العمل والتعويض عنها بالنسبة للتعويض المادي ، وحدد المبالغ الواجب دفعها و لا يعطي قانون العمل العامل الذي يصاب بإصابة عمل الحق في مطالبة رب العمل بالضرر المعنوي سيما وان الإصابة نشأت عن سبب أجنبي وليس بتقصير من رب العمل ولا يجوز اللجوء إلى أحكام القانون المدني في هذا المجال لان القانون الواجب التطبيق هو قانون العمل لأنه القانون الخاص الذي عالج إصابات العمل والتعويض عنها "[٨] .

– توفر عنصر المفاجأة بحيث يكون الحادث غير متوقع لحظة وقوعه ولا يمكن تفادي ضرره بتلك اللحظة .

– أن لا تكون الأعراض المشكو منها ناجمة عن حالة مرضية .

– وجود علاقة سببية بين الحادث والعمل ، بحيث يكون الحادث وقع بسبب ظروف العمل (مكانه وبيئته واداوته) أو بسبب تواجد العامل أثناء فترة العمل .

ثالثا :– حوادث الطريق أثناء التوجه للعمل أو العودة منه :

ويشترط لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل[٩] أن يقع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه لمباشرة عمله او عودته منه دون تخلف او توقف او انحراف على الطريق الطبيعي المعتاد ، ويكون مفهوم التخلف والتوقف والانحراف كما يلي :

١– التخلف : اتجاه نية المؤمن عليه إلى عدم مواصلة السير مباشرة إلى العمل او العودة منه ، كأن يتخلف المؤمن عليه في مكان العمل دون تكليف رسمي مسبق ، أي لا يحصل أي تخلف أو انتظار أثناء التوجه للعمل أو العودة منه (أي التأخر عن العمل أو الانتظار بموقع العمل بعد الانتهاء منه دون تكليف رسمي مسبق) .

٧ – عيدات ، عوني محمود ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

٨ – قرار محكمة التمييز حقوق رقم ٢٥٠ / ١٩٩٤ تاريخ ٢٥ / ٩ / ١٩٩٤ ، منشور على الصفحة ٢٣٤٢ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/ ١ / ١٩٩٦ ، منشورات مركز عدالة .

٩ - المادة (٣ / د) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل .

٢- التوقف : أن يسلك المؤمن عليه طريقه المعتاد إلى عمله او محل إقامته ثم يتوقف عن متابعة سيره بإرادته كأن يرتاد احد المقاهي او يزور احد الأقارب او الأصدقاء او يتوقف لقضاء حاجات خاصة معينة الخ .

٣- الانحراف : أن يسلك المؤمن عليه طريق أخر غير الطريق المعتاد فيما بين مكان سكنه ومكان عمله بحيث لا يكون هناك مبرر او سبب جوهري معقول لهذا الانحراف ، أي أن لا ينحرف المؤمن عليه عن الطريق المعتاد سلوكه من والى العمل .

ويشترط أن تكون الفترة الزمنية اللازمة للذهاب للعمل والقدوم منه منسجمة مع المسافة الفاصلة بين السكن والعمل ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " يستفاد من المادة (٢٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ والمادتين (٥ و ٧) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي استنادا للمادة (١٢) من قانون الضمان الاجتماعي ، انه في حال حصول إصابة للمؤمن عليه الخاضع للضمان الاجتماعي ناجمة عن حادث فانه يتوجب نقل المصاب إلى الجهة العلاجية المعتمدة من قبل المؤسسة وإبلاغ الشرطة بذلك وتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالتحقيقات لدى الشرطة عن الحادث ، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الحادث المدعى بوقوعه والذي نجم عنه إصابة المستدعية حسب الادعاء قد وقع الساعة الثالثة وأربعون دقيقة مساء في منطقة وادي السير ، وان إسعاف المستدعية إلى مستشفى عمان الجراحي تم الساعة السادسة مساء وان الوصول لهذا المستشفى لا يحتاج أكثر من نصف ساعة ولم تبرر المستدعية سبب التأخير بالإسعاف ، كما أن المستدعية لم تقدم مخطط كروكي للحادث ولم تقدم التحقيقات الشرطية عن الحادث وقد تناقضت في أقوالها ، مما يجعل القرار الصادر عن المستدعى ضدها بعدم اعتبار الحادث الذي تعرضت له المستدعية بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ إصابة عمل موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ... "[١٠].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد سوى مكان العمل كنقطة للتوجه بداية العمل او الانطلاق عند نهاية الدوام ولم يحدد النقطة الأخرى مما حدا ببعض الفقه أن يمد حماية المؤمن عليه أيا كان المكان الذي يقصده في عودته من العمل مثلا [١١]

[١٠] - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٤٧٣ / ٢٠٠٥ ، تاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ ، منشورات مركز عدالة .

١١ - البرعي ، حسن ، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن – الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٩٩٥

رابعا :- إصابات الملاعب :

ويشترط لاعتبار الحادث بالملعب إصابة عمل ما يلي [١٢] :

١-أن يكون المصاب مسجلا لدى إحدى الاتحادات الرياضية في المملكة .

٢-أن يكون المصاب مسجلا كأحد أعضاء الفرق الرياضية أو الإداريين .

٣-أن يتم إبلاغ المؤسسة عن الإصابة خلال يومين من تاريخ حدوثها .

٤-أن تقوم المنشأة بتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالوثائق التي تبين أسماء وأعضاء الفريق من إداريين ولاعبين .

٥-إبلاغ المؤسسة عن برنامج التدريب والمباريات التي سيقوم بها الفريق ومكان إقامتها .

إلا انه في جميع الأحوال وبحسب القانون فإن الحالات التي لا ينظر بها كإصابة عمل هي :

أ- استحقاق المؤمن عليه لراتب تقاعد الشيخوخة الو جوبي قبل وقوع الحادث .

ب- إذا كان اشتراك المؤمن عليه بعد سن الشيخوخة غير قانوني .

ج- إشعارات إصابات العمل أو الاستدعاءات التي تقدم للمؤسسة من منشآت غير مشمولة بأحكام القانون .

المطلب الثاني

تحديد إصابة العمل في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية

لم تخرج محكمة العدل العليا في تحديدها لإصابة العمل عن المفهوم الوارد أعلاه في قانون الضمان الاجتماعي ،[١٣] فقد التزمت ذات التعريف وذات الحالات في جميع أحكامها ،

- العريف ، علي ، شرح التأمينات الاجتماعية – الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، هامش ٦٦ ص ١٥٢ .

- الاهواني ، حسام ، أصول قانون التأمين الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، هامش ٢٧٠ ص ٣٢٣ .

- شلب ، محمد لبيب ، بحث بعنوان " مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطرق " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لسنة ١١ العدد (٢) يوليو ١٩٦٩ ، ص ٦٧٣ .

١٢ - المادة (٣ / د) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل .

[١٣] - تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز قد التزمت في تعريفها لإصابة العمل ذات المفهوم الذي اعتمدته محكمة العدل العليا مع مراعاة موقف المشرع الأردني في قانون العمل من المرض المهني وفصله عن إصابة العمل ، فجاء في احد أحكامها " عرفت المادة الثانية من قانون العمل إصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالعامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل او بسببه ويعتبر في حكم الحادث الذي يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه وعليه وحيث أن الإصابة التي تعرضت لها مورثة المدعين نتحت عن حادث أثناء تأديتها لعملها وبسببه فان التعريف الوارد في المادة الثانية ينطبق عليها ، وحيث أن المادة (٩٠ / أ) من قانون العمل نصت على استحقاق العامل إذا نشأ عن إصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي تعويض يساوي اجر ألف ومئتي يوم عمل على أن لا يتجاوز التعويض خمسة آلاف دينار

فقد عرفت إصابة العمل بأنها " الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي او الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب من والى مكان العمل وذلك وفقا للمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وحيث انه يشترط لاعتبار الحادث الذي يقع للعامل في الطريق من والى العمل إصابة عمل ١ – أن تكون الإصابة راجعة إلى حادث ٢ – أن تقع الإصابة أثناء الذهاب المباشر إلى العمل او أثناء العودة المباشرة منه ويقصد بالذهاب المباشر والعودة المباشرة أن يسلك العامل الطريق الطبيعي الذي يسلكه في الظروف الاعتيادية ، ويتحدد مفهوم الطريق الطبيعي بمعيار موضوعي لا شخصي وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها وأقلها خطرا ، ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله او أي مكان آخر يتواجد فيه متوجها إلى العمل ، في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل وعليه وحيث أن المستدعي بتاريخ الحادث كان في طريقه من العقبة مكان إقامته الدائمة إلى مركز عمله في جامعة مؤتة وانه تعرض في الطريق إلى حادث مروري أدى إلى إصابته بعجز كلي دائم مقداره ١٠٠% وذلك بتقرير اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان ، فتكون إصابته هي إصابة عمل وفقا للمادة المذكورة أعلاه مما يجعل القرار المطعون به بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له المستدعي إصابة عمل لعدم وقوعه على طريق العمل مستوجب الإلغاء " [١٤]. كما عرفتها بقولها " عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ إصابة العمل بأنها الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل وبسببه وعليه ، وبما أن المستدعي أصيب بانزلاق غضروفي وانتكاسات بالفقرات العنقية المبين بالتقارير الطبية أثناء قيامه بعمله وبسببه ، فان الإصابة هنا تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود بالمادة الثانية المذكورة ، ويكون القرار باعتبارها حالة مرضية غير ناتجة عن إصابة العمل غير قائم على أساس سليم من القانون " [١٥]. وكررت ذات العبارات بقولها "

ولا يقل عن ألفي دينار ، وعليه فان الحكم للمدعين بمبلغ خمسة آلاف دينار لا يخالف القانون " . قرار رقم ١٩٨١/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٢٦٦٩) من العدد (١١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢) .

١٤ – قرار رقم ٣٤٨/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٦٢٢) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

١٥ – قرار رقم ١٩٩٤\١٦٢ فصل بتاريخ ٢٦/٠٧/١٩٩٤ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٥٣٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٥) .

عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ إصابة العمل بأنها الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول (١) الملحق بهذا القانون وأي أمرض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناجمة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله او عودته منه شريطة أن يكون الذهاب والإياب إلى مكان العمل ومنه ، وعليه فإن تكليف صاحب العمل (شركة الجرارات والمعدات الأردنية) المستدعي للذهاب إلى المدينة الصناعية في سحاب لمتابعة أمور التخليص للزبون (شركة تيكو) وأثناء صعود المستدعي درج دائرة الجمارك زلت قدمه فسقط على الدرج وأصيب بكسر في عظم الرسغ الأيمن مع تمزق في أربطته فنقل إلى المستشفى من أجل إسعافه ومعالجته واحتصل على عدة تقارير طبية أرسلت إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، فتكون بالتالي إصابة المستدعي إصابة عمل ويكون القرار بخلاف ذلك مخالفا للقانون " [١٦].

وحددت محكمة العدل العليا الشروط الواجب توافرها في حادث الطريق كي يعتبر إصابة عمل بقولها " يشترط لاعتبار الحادث الذي يقع للعامل في الطريق من والى العمل إصابة عمل :-

١- أن تكون الإصابة راجعة إلى حادث .

٢- أن تقع الإصابة أثناء الذهاب المباشر للعمل أو أثناء العودة المباشرة منه وفقا للمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ ويقصد بالذهاب المباشر والعودة المباشرة أن يسلك العامل الطريق الطبيعي الذي يسلكه في الظروف الاعتيادية ، ويتحقق مفهوم الطريق بمعيار موضوعي لا شخصي وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها واقلها خطرا ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتواجد فيه متوجها إلى العمل في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل . وعليه وحيث أن المستدعي بتاريخ الحادث وأثناء توجهه إلى مصانع الأسمنت في منطقة مؤتة الكرك لتفقد العمل قد تعرض في الطريق إلى حادث مروري مما أدى إلى إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المعطاة بحقه فبالتالي تكون إصابته هي إصابة عمل وفقا للمادة المذكورة أعلاه " [١٧]. وقضت أيضا انه " يعتبر

١٦ - قرار رقم ٢٧٦/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٥٤٦) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١٧ - قرار رقم ٣٣٦\٢٠٠٠ فصل بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٠١ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٣٣) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢) .

في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه كما يعتبر كذلك الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب من وإلى مكان العمل وحيث أن الإصابة التي حصلت للمستدعي كانت أثناء تأديته لعمله وبسببه فإنها تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي "[١٨] . وقضت بشأن المرض المهني " تعتبر من أمراض المهنة وفقا لأحكام المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي ، إصابة المستدعي الذي يعمل بمصانع الأسمنت بالأضبق في القصبات الهوائية من جراء التهاب القصبات والغشاء البلوري مع تدني في كفاءة الرئتين الحيوية ومقدرتها على التنفس نتيجة التعرض لمواد الدهان والتنظيف وغيرها من المواد التي تسبب التهيج في الرئة ، وذلك ما دامت العلاقة بين العمل والإصابة قائمة سواء من حيث طبيعة العمل أو ظروفه أو مكانه ، بحيث يمكن القول انه لولا ذلك العمل لما كان الحادث [١٩].

ويلاحظ على الأحكام السابقة أن محكمة العدل العليا في تحديدها لحادث الطريق قد أخذت بمعيار موضوعي وليس معيار شخصي لتحديد الطريق المعتاد وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها واقلها خطرا ، ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتواجد فيه متوجها إلى العمل في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل [٢٠].

المبحث الثاني

الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل

يعد الطعن الإداري او التظلم الإداري إحدى أهم وسائل إعادة النظر بالقرارات الإدارية وفحص مشروعيتها وملاءمتها من قبل الإدارة ذاتها قبل الوصول إلى ساحات القضاء ، ولا شك أن في هذا الأسلوب من أساليب الرقابة على أعمال الإدارة فوائد جمة اقلها توفير الوقت والجهد والكلفة على الأفراد المتظلمين من جهة ، وإتاحة الفرصة للإدارة لتصويب أعمالها قبل أمرها

١٨ – قرار رقم ٢٠٠٢\٢٠٦ فصل بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٦٦) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١٩ – قرار رقم ١٩٩٣\١٨٤ فصل بتاريخ ٢٠/٠٧/١٩٩٣ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٢٣٦٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٢٠ – الياس ، يوسف ، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي ، ص ٢٣٠ .

بذلك من قبل سلطة أخرى ، كما أن في إتاحة التظلم من أعمال الإدارة تعبيراً عن شفافية الإجراءات الإدارية وقابليتها للمراجعة وبعداً عن تحصين الأعمال الإدارية من المراجعة بما يشكله ذلك من حرمان للأفراد من إحدى أهم وسائل إعادة النظر بالأعمال الإدارية .

ولا يخرج الطعن الإداري او التظلم عن كونه مبادرة صاحب الشأن الذي لم يرتض بالقرار الإداري الذي علم به بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني إلى الاعتراض على هذا القرار كتابة على شكل طلب أو استدعاء يقدمه إلى مصدر القرار الإداري أو رئيسه أو أي جهة أخرى يحددها القانون ، طالبا إعادة النظر فيه أو سحبه أو إلغائه . وقد عرفت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري التظلم بقولها : " إن التظلم وسيلة إدارية للمتضرر من القرار الإداري أو التأديبي يقدمه العامل إلى الجهة الإدارية عسى أن تعدل عن قرارها فتسحبه وتكفي العامل مئونة الالتجاء إلى القاضي طلبا لإلغاء القرار "،[٢١] أما محكمة العدل العليا الأردنية فاعتبرت أن التظلم الإداري هو الاعتراض على القرار الإداري قائلة : " ...وكان على المستدعي أن يلجأ إلى التظلم الإداري المتمثل بتقديم الاعتراض أولا وبعد النظر باعتراضه سلبا أو إيجابا يصبح القرار نهائياً بحقه ، ويحق له عندئذ الطعن أمام المحكمة بعد أن يكون قد استنفد طرق التظلم الإداري "[٢٢] ، وبينت كذلك أن الاعتراض الذي يقطع المدة هو الاعتراض الذي ينظمه القانون .[٢٣]

وينظر للتظلم على انه تقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته بطلب للإدارة يلتمس إعادة النظر في قرارها الذي يدعي عدم مشروعيته .[٢٤] فالتظلم يكون بتوجه الفرد المتضرر من تصرف الإدارة بتظلمه إلى رجل الإدارة الذي صدر عنه التصرف الإداري أو يتوجه به إلى رئيس من صدر عنه التصرف محل التظلم كما قد يتم ذلك أمام لجان إدارية تشكل خصيصاً وفقا للقانون لفحص تظلمات الأفراد من التصرفات الإدارية .[٢٥] ويعرف التظلم الإداري أيضا بأنه " صدور قرار إداري معيب أو غير ملائم على الأقل في وجهة نظر ذي المصلحة فيتقدم

٢١- فؤاد ، عامر ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١١٩ .

٢٢- محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٢٠٠٠/٢٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ، مجلة نقابة المحامين ، لسنة ٢٠٠١ ، ص١٣ .

٢٣- محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٩١/٧٤، مجلة نقابة المحامين ، لسنة ١٩٩٢ ، ص ١٥٤٦ .

- محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٨٣/٧٠٠ ، مجلة نقابة المحامين ، لسنة ١٩٨٣ ، ص١٤٠٧ .

٢٤- كنعان ، نواف ، القضاء الإداري في الأردن ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣٦.

٢٥- جمال الدين ، محمود سامي ، الرقابة على أعمال الإدارة في دولة الكويت – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار الكتب ، الكويت ، ١٩٩٨ ، ص٢١٦.

احد الأفراد ممن يمسهم إلى الجهة التي أصدرته أو إلى جهة رئاسية طالبا سحبه أو تعديله" .[٢٦] وعرف كذلك بأنه توجه الفرد إلى الإدارة العامة نفسها سواء إلى مصدر القرار نفسه (التظلم الولائي) ، أم إلى رئيس مصدر القرار (التظلم الرئاسي) ، أو إلى لجنة مكونة لهذه الغاية (التظلم أمام اللجان) لمخاصمة مشروعية القرار الإداري الصادر بمطالبتها بإزالة عدم المشروعية التي شابت قرارها ، وإصدار قرار جديد أكثر استجابة وتحقيقا لمصالحه .[٢٧] ويسمى التظلم في بعض التشريعات العربية بالعريضة الاسترحامية وهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية يطلب فيه إعادة النظر في القرار الإداري بسحبه أو تعديله وذلك قبل الالتجاء إلى القضاء .[٢٨]

إلا أن مواقف الدول من التظلم الإداري تختلف من دولة لأخرى كما أنها تختلف في نفس الدولة من وقت لأخر ، فمن الدول من تجعل التظلم إجباريا قبل اللجوء إلى القضاء وبذلك يصبح شرطاً شكليا لقبول دعوى الإلغاء . ومنها من تجعل منه إجباريا أحيانا واختيارياً أحيانا أخرى ، ومنها من لا يحفل بالتظلم الإجباري على الإطلاق ، وبطبيعة الحال فان أثار التظلم تختلف في كل حاله من هذه الحالات عن الأخرى . وبهدف التعرف بشكل مفصل على الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : المرجع المختص بتقدير إصابات العمل .

المطلب الثاني : المرجع المختص بالنظر بالطعون الإدارية بقرارات تقدير إصابات العمل .

المطلب الثالث : ضوابط الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل .

المطلب الأول

المرجع المختص بتقدير إصابات العمل

إن المرجع المختص بتقدير إصابات العمل وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه عن مجلس الإدارة ، يتمثل في عدة لجان وكما يلي :

٢٦- الطماوي ، سليمان محمد ، القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء ، السادسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٦٢٢.

٢٧- شطناوي ، علي خطار ، القضاء الإداري الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٤٨٥ .

٢٨- حليل ، محسن ، القضاء الإداري اللبناني – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢، ص٣٧٢.

١-لجان تسوية الحقوق الفرعية :

تشكل لجان في المؤسسة تسمى لجان تسوية الحقوق الفرعية ، وتتشكل كل لجنة من أربعة إلى ستة أعضاء حسب متطلبات العمل من ذوي الخبرة التأمينية والقانونية ، ثلاثة منهم على الأقل متفرغون وطبيب يعين من داخل او خارج المؤسسة . ويسمي مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام أعضاء كل لجنة ، ويسمي احدهم رئيسا للجنة واحدهم نائبا للرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه ، وتجتمع اللجنة يوميا وتكون اجتماعاتها قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضائها وبغير ذلك يحال الموضوع إلى لجنة تسوية الحقوق المركزية [٢٩]. ويلاحظ أن التعليمات لم تراع عدد أعضاء اللجنة عند تحديد نصاب الاجتماع او القرارات ، فالنصاب في كلا الحالين أربعة ، علما أن عدد أعضاء اللجنة قد يكون أربعة او خمسة او ستة أعضاء حسب قرار مجلس التأمينات .

وتتولى اللجنة مسؤولية إقرار حقوق المؤمن عليهم في الحالات التالية [٣٠]:

أ- إصابات العمل وفقا لما يلي :

- الحوادث التي ورد فيها تقرير طبي نهائي .
- الحوادث التي لم يرد بشأنها تقرير طبي نهائي وما زال المؤمن عليه قيد المعالجة بالرغم من مرور مدة شهرين متتالين على الحادث ، على أن تستوفي إدارة الفرع كافة الإجراءات الإدارية اللازمة قبل إحالتها إلى اللجنة .
- الحوادث التي لم يرد فيها تقارير طبية لمدة شهرين متتالين لعدم تعاون المصاب و/ او المنشأة على أن تستوفي إدارة الفرع كافة الإجراءات الإدارية اللازمة قبل إحالتها للجنة .
- حوادث العمل الناتجة عن حوادث الطرق.
- إقرار حالة الشفاء للمصاب وبغير ذلك إحالته الى اللجنة الطبية الاولية لتقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل .
- تقدير مدة التعطيل لاصابة العمل التي تقل فيها المدة عن (٦٠) يوما واذا زادت عن ذلك تحال الى اللجنة الطبية الاولية .
- إصابات العمل التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون عليها و / او احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون .

٢٩ - المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية الصادرة استنادا لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) والفقرة (ب) من المادة (١٠٧)من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٣٠ - المادة (٤) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية .

- تحديد فيما إذا كان تخلف المصاب عن إجراء إعادة الفحص الطبي ضمن المدة القانونية المقررة بعذر مشروع او غير مشروع وفقا لاحكام البنود (٢) و (٣) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون .
- إحالة المصاب الى اللجنة الطبية الاولية في حال ورود إشعار بانتكاسة لاصابة العمل وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون .

ب- إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم والوفاة الناشئة عن إصابة العمل .

ج – اي حالات أخرى يقرر المدير العام إحالتها إلى اللجنة .

وللجنة أن تستأنس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص ولها الحق بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات اللازمة والتأكد من صحتها للبت في القضايا المعروضة عليها او طلب إجراء التفتيش على حوادث العمل وأي حالات أخرى تستدعي ذلك [٣١].

لصاحب العلاقة الحق بالاعتراض على قرار اللجنة خلال (١٥) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار [٣٢]. وللمدير العام او من يفوضه بناء على تنسيب أي من مدراء إدارات المؤسسة ذوي العلاقة اعادة القرار الصادر عن اللجنة اليها لاعادة النظر فيه وفقا للمؤيدات التي تراها الجهة المعترضة .[٣٣]

وللجنة إعادة النظر بقرارها بناء على اعتراض صاحب العلاقة او المدير العام على النحو الوارد اعلاه في حال ورود بينات جديدة. وفي حال إصرار اللجنة على قرارها يحال الملف إلى لجنة تسوية الحقوق المركزية .[٣٤].

٢–لجنة تسوية الحقوق المركزية :

تشكل لجنة متفرغة تسمى (لجنة تسوية الحقوق المركزية) من أربعة أعضاء من ذوي الخبرة التأمينية والقانونية بالاضافة الى طبيب من داخل او خارج المؤسسة ، ويسمي مجلس التأمينات

٣١ – المادة (٥) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية .

٣٢ – المادة (٧ / أ) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية .

٣٣ – المادة (٧ / ب) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية .

٣٤ – المادة (٧ / ج) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية .

بناء على تنسيب المدير العام أعضاء اللجنة ، ويسمي احدهم رئيسا واخر نائبا للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه[٣٥]:

وللجنة أن تستأنس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص ولها الحق بجمع المعلومات والتأكد من صحتها للبت في القضايا المعروضة عليها او طلب إجراء التفتيش على حوادث العمل وأية حالات أخرى تستدعي ذلك [٣٦]. وتتولى اللجنة من ضمن اختصاصاتها البت في الاعتراضات على قرارات لجان تسوية الحقوق الفرعية [٣٧].

وتجتمع اللجنة يوميا وتكون الجلسة قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضائها شريطة أن يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه ، وتتخذ اللجنة قراراتها بموافقة ما لا يقل عن أربعة من أعضائها وبغير ذلك يحال الموضوع إلى لجنة شؤون الضمان [٣٨].

لصاحب العلاقة الحق بالاعتراض على قرار اللجنة خلال (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار ، وللمدير العام او من يفوضه بناء على تنسيب أي من مدراء إدارات المؤسسة ذوي العلاقة اعادة القرار الصادر عن اللجنة اليها لاعادة النظر فيه وفقا للمؤيدات التي تراها الجهة المعترضة ، وللجنة إعادة النظر بقرارها بناء على اعتراض صاحب العلاقة او المدير العام على النحو الوارد اعلاه في حال ورود بينات جديدة. وفي حال تأكيدها على قرارها يحال الملف إلى لجنة شؤون الضمان [٣٩].

٣-اللجنة الطبية الاولية في المؤسسة :

يسمي مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام لجنة تسمى اللجنة الطبية الاولية من خمسة أعضاء على النحو التالي [٤٠]:

أ- طبيب من المؤسسة وبديلا له في حال غيابه بناء على تنسيب المدير العام .

٣٥ - المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للجنة تسوية الحقوق المركزية الصادرة استنادا لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) والفقرة (ب) من المادة (١٠٧)من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٣٦ - المادة (٤) من التعليمات التنفيذية للجنة تسوية الحقوق المركزية .

٣٧ - المادة (٣ / أ) من التعليمات التنفيذية للجنة تسوية الحقوق المركزية .

٣٨ - المادة (٢ / هـ ، و) من التعليمات التنفيذية للجنة تسوية الحقوق المركزية .

٣٩ - المادة (٩) من التعليمات التنفيذية للجنة تسوية الحقوق المركزية

٤٠ - المادة (٢ / أ) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاولية في المؤسسة الصادرة استنادا لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) والفقرة (ب) من المادة (١٠٧)من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

ب- طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديلا له في حال غيابه يسميهما وزير الصحة .

ت- طبيب اختصاصي من إحدى الجامعات الأردنية الرسمية وبديلا له في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة.

ث- طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديلا له في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .

ج-طبيب اختصاصي من القطاع العام او القطاع الخاص وبديلا له في حال غيابه بناء على تنسيب المدير العام .

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط .

وتعقد اللجنة جلساتها حسب المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد جلساتها الشهرية عن (١٠) جلسات . وتكون جلسات اللجنة قانونية بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها شريطة أن يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه ، وتتخذ اللجنة قراراتها بموافقة ما لا يقل عن أربعة من أعضائها وبغير ذلك يحال الموضوع الى اللجنة الطبية الاستئنافية ، وللجنة أن تستأنس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تتحمل المؤسسة كافة النفقات المترتبة على ذلك ، وعلى عضو اللجنة التنحي عند اتخاذ قرار بحق أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها ، وللجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل او عضو بالإضافة لطبيب إدارة الفرع لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريرا إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ المعاينة تمهيدا لإصدار القرار المناسب [٤١].

وتتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية فيما يتعلق بإصابات العمل [٤٢]:

أ- بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعي به .

ب- تقدير نسبة العجز الدائم الناتج عن إصابة العمل وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز ونسبته وفقا لأحكام المادة (٣٤) من القانون .

ت- تقدير مدة التعطيل لاصابة العمل التي تزيد فيها هذه المدة عن (٥٩) يوما .

٤١ - المادة (٣) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الأولية في المؤسسة .

٤٢ - المادة (٤ / أ) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاولية في المؤسسة .

ث- بيان ما إذا كان المصاب بعجز اصابي كلي بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه وتقدير نسبته لأول مرة وفقا لأحكام المادة (٣٠) من القانون .

ج-بيان مدى حاجة المصاب مجددا للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقا لاحكام المادة (٢٨) من القانون .

ح-إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم وفقا لأحكام المادة (٣٦) من القانون .

خ-بيان مدى حاجة المؤمن عليه المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف لمرة واحدة فقط إلا إذا ارتأت اللجنة ولأسباب طبية إعادة صرفها مرة أخرى وفقا لأحكام المادة (٢٦) من القانون .

د- بيان مدى إصابة المؤمن عليه او عدم إصابته بالمرض المهني مع تحديد بداية ذلك المرض إن ثبت أن المؤمن عليه ينطبق على حالته مفهوم المرض المهني وفقا لأحكام المادة (٣٩) من القانون .

ذ- بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة وبيان مدى حاجته لمرافق .

ر- النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة في المؤسسة إحالتها إلى اللجنة .

وللمؤسسة ولصاحب العلاقة الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية الاولية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار ، حيث يحول الاعتراض إلى اللجنة الطبية الاستئنافية على أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة ولا تقبل أية وثائق أخرى بعد انتهاء فترة الاعتراض [٤٣].

٤٣ - المادة (٥) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاولية في المؤسسة .

المطلب الثاني

المرجع المختص بالنظر بالطعون الإدارية بقرارات تقدير إصابات العمل

يختص بنظر الطعون المتعلقة بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة عن لجنة تسوية الحقوق المركزية واللجنة الطبية الاولية على النحو الوارد في المطلب الأول من هذا المبحث لجنتان هما :

١ – لجنة شؤون الضمان .

يشكل مجلس التأمينات من بين أعضائه واعضاء مجلس إدارة المؤسسة لجنة من خمسة اعضاء تسمى لجنة (شؤون الضمان) برئاسة المدير العام ويسمي مجلس التأمينات اعضاء بدلاء للاعضاء الاصلاء يمارسون صلاحية الاعضاء الاصلاء في حال غيابهم ، وينتخب الأعضاء من بينهم نائبا للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه ، وتتولى البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق المركزية والنظر بأية حالات يقرر المدير العام إحالتها إليها [٤٤].

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة على أن لا يقل عدد جلساتها عن جلسة شهريا وتكون الجلسة قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حال غيابه ، وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع او الأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه صوت الرئيس او نائبه في حال غيابه [٤٥]، ويكون قرارها إداريا ونهائيا ، ويكون الاعتراض على قرارها قضائيا لدى محكمة العدل العليا خلال (٦٠) يوما من تاريخ تبلغ القرار [٤٦].

٢ – اللجنة الطبية الاستئنافية :

تشكل اللجنة الطبية الاستئنافية بقرار من مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام من خمسة أعضاء على النحو التالي [٤٧]:

١. طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديلا له في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.

٤٤ – المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للجنة شؤون الضمان الصادرة استنادا لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) والفقرة (ب) من المادة (١٠٧)من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٤٥ – المادة (٣) من التعليمات التنفيذية للجنة شؤون الضمان .

٤٦ – المادة (٧) من التعليمات التنفيذية للجنة شؤون الضمان .

٤٧ – المادة (٣) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستئنافية في المؤسسة الصادرة استنادا لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) والفقرة (ب) من المادة (١٠٧)من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٢. طبيب اختصاصي من إحدى الجامعات الأردنية الرسمية وبديلا له في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة.

٣. طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديلا له في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .

٤. طبيب اختصاصي من القطاع العام او القطاع الخاص وبديلا له في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .

٥. طبيب اختصاصي من القطاع العام او الخاص وبديلا له في حال غيابه يسميهما مجلس التأمينات .

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمجلس التأمينات إعادة تشكيلها كليا او جزئيا خلال تلك المدة .

وتتولى اللجنة الطبية الاستئنافية النظر في اعتراضات المدير العام او من يفوضه او المؤمن عليهم او ذوي العلاقة على جميع قرارات اللجنة الطبية الاولية .[٤٨]

تعقد اللجنة جلساتها بمعدل جلسة واحدة أسبوعيا على الأقل وبحضور رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه وفقا للمواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة ، وتكون جلساتها قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضائها شريطة أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حال غيابه ، وتتخذ اللجنة قراراتها بموافقة ما لا يقل عن أربعة من أعضائها ، وللجنة ان تستأنس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها ، وعلى عضو اللجنة التنحي عند اتخاذ قرار بحق أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها [٤٩].

وتكون قرارات هذه اللجنة قطعية ولا يجوز الطعن فيها لدى أي مرجع طبي آخر ، ولكن يجوز للمؤسسة ولصاحب العلاقة الطعن فيها قضائيا لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبلغ القرار [٥٠]. ولا تختص اللجنة الاستئنافية بنظر الطعون الإدارية بغير القرارات الواردة في المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي والمحددة على سبيل الحصر ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " يستفاد من أحكام المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ أن المشرع أجاز للمؤمن عليه ومؤسسة الضمان الاجتماعي الاعتراض على قرارات

٤٨ – المادة (٤) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستئنافية .

٤٩ – المادة (٣) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستئنافية .

٥٠ – المادة (٥) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستئنافية .

المرجع الطبي في مؤسسة الضمان الاجتماعي ، وحدد الجهة التي يقدم الاعتراض إليها والقرارات القابلة للاعتراض حصراً ولم يندرج من بين هذه القرارات القرار المتعلق بعدم وجود علاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعى بوقوعه . ويبني على ذلك أن القرار الصادر من اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان الاجتماعي المتضمن عدم وجود علاقة بين الأعراض المشكو منها والتي استدعت إجراء عملية جراحية والحادث المدعى بوقوعه يكون غير قابل للطعن أمام أي مرجع ، وتكون المستدعى ضدها قد أصابت صحيح القانون بعدم النظر في الاعتراض المقدم من المؤمن عليه وقرارها في محله ولا يرد عليه هذا الاحتجاج "[٥١] .

المطلب الثالث

ضوابط الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل

يخضع الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل لجملة من الضوابط يتعين التقيد بها كي ينتج هذا الطعن أثاره سواء على الصعيد الإداري او القضائي ، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

أولا : القرارات القابلة للطعن الإداري .

تخضع القرارات التالية للطعن الإداري أمام المراجع المختصة :

١ – القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الفرعية .

٢ – القرارات الصادرة عن لجنة تسوية الحقوق المركزية . وفي هذا تقول محكمة العدل " لا تعتبر قرارات لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي نهائية ، بل تكون قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان ، وباعتراض المستدعي على قرار تلك اللجنة فأنها تغدو غير خصم إذ يصبح الخصم في هذه الحالة لجنة شؤون الضمان " [٥٢].

٣ – القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية المركزية في المؤسسة .

٥١ – قرار رقم ٢٥/٢٠٠٧ فصل بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٠٧ (هيئة خماسية) . منشور على الصفحة (٨٥) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٨) .

٥٢ – قرار رقم ١٩٩٢\١٧٣ فصل بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٨٠٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

ثانيا : مدة الطعن الإداري .

تخضع الطعون الإدارية بقرارات تقدير إصابات العمل لمدد معينة يترتب على مضيها رد الطعون الإدارية بهذه القرارات وتحصنها ، وتتمثل المدد بما يلي :

- يكون الاعتراض على قرارات لجان تسوية الحقوق الفرعية خلال أسبوعين من تاريخ تبلغ القرار.
- يكون الاعتراض على قرارات لجنة تسوية الحقوق المركزية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار .
- يكون الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية المركزية في المؤسسة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

ثالثا : صاحب الحق بتقديم الطعون الإدارية بقرارات تقدير إصابات العمل .

الأصل أن صاحب الحق بالطعن بقرارات تقدير إصابات العمل هو المؤمن علية المصاب او المستفيدون في حالة وفاة المؤمن عليه ، إلا انه يجوز تقديم الطعون أمام اللجنة الاستئنافية من المؤمن عليه المصاب او المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على حد سواء بخصوص قرارات اللجنة الطبية المحددة حصرا بموجب المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ [٥٣]، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " يحق لكل من مؤسسة الضمان الاجتماعي والمؤمن عليه لديها الاعتراض على قرار اللجنة الطبية أمام اللجنة الاستئنافية كلجنة تحكيم سندا لأحكام المادتين (٣٧ و ٥٠) من قانون الضمان الاجتماعي عملا بالمادة (٧/أ) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١ ، كما يتولى مكتب الشؤون الصحية فيما يتعلق باللجنة

٥٣ – نصت المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ على أنه " أ ـ لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الاعتراض على القرارات التي يصدرها المرجع الطبي أمام لجنة استئنافية أو أكثر يشكلها المجلس .

ب ـ تكون القرارات التالية الصادرة عن المرجع الطبي قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية :

١ ـ قرار تقدير نسبة العجز الناجم عن الإصابة .

٢ ـ قرار استقرار حالة المصاب بانتهاء العلاج .

٣ ـ قرار مدة التعطيل .

٤ ـ قرار عدم إصابته بالمرض المهني .

ج ـ يقدم الاعتراض خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبلغ قرار المرجع الطبي على أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة ، ولا يقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ .

د ـ يصدر المجلس التعليمات التنفيذية لتنظيم أعمال هذه اللجنة بما في ذلك رئاستها وتحديد أتعاب أعضائها " .

الطبية قبول الاعتراضات على قرارات اللجنة ودراستها تمهيدا لإحالتها إلى اللجنة الاستئنافية كلجنة تحكيم عملا بالمادة (٨/ج) من ذات التعليمات ، كما تتولى اللجنة الاستئنافية النظر بأية اعتراضات على قرارات المرجع الطبي عملا بالمادة (٦/ج) من ذات التعليمات ، ويطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الاستئنافية لدى محكمة العدل العليا خلال مدة ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار عملا بالمادة (٧/ب) من ذات التعليمات ، وبناء على ذلك فإن عدم قيام الجهة المختصة في مؤسسة الضمان بإحالة اعتراض المستدعي على قرار لجنة تسوية الحقوق بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له إصابة عمل بناء على قرار اللجنة الطبية قبل إحالته إلى اللجنة الطبية الاستئنافية سابقا لأوانه متعينا إلغاؤه " [٥٤]. ويلاحظ على هذا القرار أن المحكمة لا زالت تكرر نص المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الملغى والتي تعتبر اللجنة الاستئنافية لجنة تحكيم [٥٥] ، رغم أن نص المادة (٣٧) من القانون الحالي لم يعد يعتبرها كذلك . أما المادة (٥٠) من القانون السابق فقد أجازت للمؤسسة وللمستحقين الطعن في قرار العجز الكلي او العجز الجزئي الطبيعيين وليس قرارات تقدير إصابات العمل [٥٦] .

إلا أن اللجنة الطبية الاستئنافية تنظر فقط في الطعون بالقرارات التي أجاز القانون الاعتراض عليها دون سواها من القرارات ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " يستفاد من أحكام المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ أن المشرع أجاز للمؤمن عليه ومؤسسة الضمان الاجتماعي الاعتراض على قرارات المرجع الطبي في مؤسسة الضمان الاجتماعي ، وحدد الجهة التي يقدم الاعتراض إليها والقرارات القابلة للاعتراض حصراً ، ولم يندرج من بين هذه القرارات القرار المتعلق بعدم وجود علاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعى بوقوعه . وينبني على ذلك أن القرار الصادر من اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان الاجتماعي المتضمن عدم وجود علاقة بين الأعراض المشكو منها والتي استدعت إجراء عملية جراحية والحادث المدعى بوقوعه يكون غير قابل للطعن

٥٤ – قرار رقم ٤٩٠/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٠٣ (هيئة عادية)، منشور على الصفحة (٢٤٥٤) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٥٥ – نصت المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ على انه " للمؤمن عليه أن يطلب عرض قرار تقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابته او في قرار عودته إلى العمل او قرار عدم إصابته بمرض المهنة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه ذلك القرار أمام اللجنة الطبية العليا الحكومية كلجنة تحكيم على أن يرفق بطلبه المستندات المؤيدة ويكون قرار اللجنة قطعياً وغير قابل للطعن أمام أي مرجع آخر " .

٥٦ – نصت المادة (٥٠) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ على أنه " لكل من المؤسسة ومستحق راتب الاعتلال الطعن في قرار العجز الكلي او العجز الجزئي الطبيعيين وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون " .

أمام أي مرجع وتكون المستدعى ضدها قد أصابت صحيح القانون بعدم النظر في الاعتراض المقدم من المؤمن عليه وقرارها في محله ولا يرد عليه هذا الاحتجاج " [٥٧].

رابعا : اثر الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل على مدة الطعن القضائي .

يؤدي الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل على النحو أعلاه إلى قطع مدة الطعن القضائي ، وفتح ميعاد جديد للطعن القضائي مدته ستون يوما من تاريخ تبلغ قرار المرجع المختص بنظر الطعن الإداري . ذلك أن محكمة العدل العليا تعتبر الطعن القانوني او الو جوبي قاطعا لمدة الطعن القضائي . فقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن التظلم الذي يقطع ميعاد الطعن هو التظلم الو جوبي فقط ، وهو التظلم الذي نظمه القانون حسب رأي المحكمة فقالت :"... أن التظلم الذي يوقف الميعاد هو التظلم المنصوص عليه في القانون .."[٥٨] ، وقالت أيضا " استقر الفقه والقضاء الإداريان على أن التظلم الجوازي لا يقطع مدة الطعن بالقرار المطعون فيه ، ما لم يرد نص على ذلك أو يشترط المشرع بالنص سبق التظلم قبل إقامة دعوى الإلغاء "[٥٩] ، وكذلك " استقر الاجتهاد على أن التظلم القاطع لمرور الزمن هو التظلم ضد قرارات إدارية قابلة للتظلم بحكم القانون ..."[٦٠] ، وأيضا " استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقع ضد قرارات إدارية قابلة للتظلم بحكم القانون ..."[٦١] . وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " ... استقر الاجتهاد على أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تخاصم إلا في حالة صدور قرار إداري نهائي من إحدى لجانها المختصة في إصدار القرارات الإدارية ، وعليه وحيث انه لم يصدر من هذه اللجان أي قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء ، ذلك لان قرار لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة لا يقبل الطعن بالإلغاء ، لأنه قرار إداري قابل للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان بصفتها الاستئنافية ، وما يصدر عن هذه اللجنة الأخيرة يعتبر قرارا إداريا نهائيا قابلا للطعن بالإلغاء ، وعليه يكون الدفع

٥٧ – قرار رقم ٢٥/٢٠٠٧ فصل بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٠٧ (هيئة خماسية). منشور على الصفحة (٨٥) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٨) .

٥٨– محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٧٨/١٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/١٣ ، مجلة نقابة المحامين ، عدد٨ ، ١٩٧٩، ص١١٥٦ .

٥٩– محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٩٣/٦٧ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٦، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٤ ، ص٣٢ .

٦٠– محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٩١/٧٤ تاريخ ١٩٩١/٦/١٨ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٢ ، ص١٥٤٦ .

٦١– محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٨٣/٥٨ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٣ ، ص٦٤١ .

– محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٧٩/١٣٧، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٠، ص١٤٨٠.

– محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٧٩/٤٢ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٠ ، ص٢٧٩ .

– محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٧٨/١٣٦ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٧٩ ، ص١١٥٦.

بأن الدعوى مستوجبة الرد شكلا عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعدم الخصومة مقبولا والدعوى حقيقة بالرد عنها ... " [٦٢].

المبحث الثالث

الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل

تختص محكمة العدل العليا بموجب قانونها رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ [٦٣] بالطعون بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بحق الأفراد والهيئات ، إذ نصت المادة (٩ / أ / ٩) على انه تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي : " الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية " . ومن ضمن هذه القرارات قرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي . وفي هذا المبحث سنناقش الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل من خلال أربعة مطالب وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : القرارات القابلة للطعن القضائي

المطلب الثاني : ضوابط الخصومة في دعوى إلغاء قرار تقدير إصابة العمل

المطلب الثالث : أوجه إلغاء قرارات تقدير إصابة العمل

المطلب الرابع : وسائل الإثبات في دعوى إلغاء قرار تقدير إصابة العمل .

المطلب الأول

القرارات القابلة للطعن القضائي

حدد قانون محكمة العدل العليا اختصاصها بالطعون بالقرارات الإدارية النهائية فقط دون سواها [٦٤] ، ويقصد بنهائية القرار الإداري أن يكون القرار متخذا صفة تنفيذية دون حاجة إلى

٦٢ – محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٥٤/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٨/٠٩/١٩٩٩ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٥٩١) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

٦٣ – منشور على الصفحة ٥١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨١٣ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٢ .

٦٤ – المادة (٩ / أ / ٩) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ .

تصديق من جهة أعلى ، [٦٥] فجاء في قضاء محكمة العدل العليا " ... معنى عبارة قرار نهائي أن القضاء الإداري قد استقر على اعتبار القرار نهائيا إذا صدر عن سلطة إدارية دون حاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى " [٦٦] . ومن قضاء محكمة العدل العليا في هذا الصدد " أن القرار الإداري القابل للطعن أمام محكمة العدل العليا هو القرار الاداري النهائي التنفيذي الذي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث او لإلغاء او تغيير مركز قانوني ". [٦٧] ولا تعتبر قرارات إدارية . وفقاً لشرط نهائية القرار . الأعمال التحضيرية أو التمهيدية التي تسبق صدور القرار أو الأعمال اللاحقة لصدوره ، والتي لا تُحدث بذاتها أثراً قانونياً .. كالتوصيات ، والاقتراحات .. والاستيضاحات ، والآراء التي تبديها الجهات الاستشارية ، والتحقيقات ، والتبليغات والتوكيدات والمنشورات والتعليمات التي يُصدرها الوزراء على أثر صدور القرارات يشرحون بها للموظفين الأحكام الجديدة التي تضمنها ،وكيفية تنفيذها ، شريطة ألا تتضمن قواعد جديدة .. [٦٨]

وبناء على ما تقدم ووفقا لما استقر عليه إجهاد محكمة العدل العليا فإن قرارات تقدير إصابات العمل القابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا تنحصر في نوعين من القرارات فقط وهما:

النوع الأول :- قرارات لجنة شؤون الضمان .

عرفنا سابقا أن مجلس أدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يشكل من بين أعضائه لجنة تسمى لجنة (شؤون الضمان) ، تتولى البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق والنظر بأية حالات يقرر المدير العام إحالتها إليها ، ويكون الاعتراض على قرارها قضائيا لدى محكمة العدل العليا خلال (٦٠) يوما من تاريخ تبلغ القرار . ومن قضاء محكمة العدل العليا بهذا الصدد " إن قرارات لجنة تسوية الحقوق ليست قرارات نهائية قابلة للطعن بالإلغاء وإنما هي قرارات قابلة للاعتراض أمام لجنة شؤون الضمان الاجتماعي بصفتها الاستئنافية

٦٥ – القبيلات ، حمدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤ .

٦٦ – قرار رقم ١٩٥٥\٧٢ فصل بتاريخ ١٩٥٥/٠١/٠١ (هيئة عادية) ، منشور على الصفحة (٢٧٠) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٥٦) .

٦٧ – قرار رقم ٥٠٠/٢٠٠٦ فصل بتاريخ ١٧/٠١/٢٠٠٧ (هيئة خماسية) ، منشور على الصفحة (٥٦) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٨) .

٦٨ – كنعان ، نواف ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

[٦٩] ، وقالت أيضا " لا يقبل الطعن بدعوى الإلغاء القرار الصادر عن لجنة تسوية الحقوق قبل أن تصدر اللجنة الاستئنافية قرارا بشأنه نتيجة تقديم المستدعي اعتراضا للمدير العام خلال شهر من تبلغه " [٧٠] ، كما قضت بأنه " استقر الاجتهاد على أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تخاصم إلا في حالة صدور قرار إداري نهائي من إحدى لجانها المختصة في إصدار القرارات الإدارية ، وعليه وحيث انه لم يصدر من هذه اللجان أي قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء ، ذلك لان قرار لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة لا يقبل الطعن بالإلغاء ، لأنه قرار إداري قابل للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان بصفتها الاستئنافية ، وما يصدر عن هذه اللجنة الأخيرة يعتبر قرارا إداريا نهائيا قابلا للطعن بالإلغاء ، وعليه يكون الدفع بأن الدعوى مستوجبة الرد شكلا عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعدم الخصومة مقبولا والدعوى حقيقة بالرد عنها " [٧١].

وقضت أيضا " لا تعتبر قرارات لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي نهائية ، بل تكون قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان وباعتراض المستدعي على قرار تلك اللجنة فانها تغدو غير خصم إذ يصبح الخصم في هذه الحالة لجنة شؤون الضمان " [٧٢].

النوع الثاني :- قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية .

تشكل اللجنة الطبية الاستئنافية على النحو السالف ذكره في هذا البحث ، وحددت المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ اختصاصاتها ، إذ نصت على ما يلي : " أ ـ لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الاعتراض على القرارات التي يصدرها المرجع الطبي أمام لجنة استئنافية أو أكثر يشكلها المجلس .

ب ـ تكون القرارات التالية الصادرة عن المرجع الطبي قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية :

١ ـ قرار تقدير نسبة العجز الناجم عن الإصابة .

٢ ـ قرار استقرار حالة المصاب بانتهاء العلاج .

٦٩ – قرار رقم ٩٢/١٩٩٨ فصل بتاريخ ١١/٠٧/١٩٩٨ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١١٠) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٩) . وكذلك قرار رقم ٧١\١٩٨٥ فصل بتاريخ ٠١/٠١/١٩٨٥ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٦٩٢) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٨٥) .

٧٠ – قرار رقم ٢٠٤\١٩٩٠ فصل بتاريخ ٠١/٠١/١٩٩٠ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٩٣) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩١) .

٧١ – قرار رقم ١٥٤/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٨/٠٩/١٩٩٩ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٥٩١) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

٧٢ – قرار رقم ١٩٩٢\١٧٣ فصل بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٢ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٨٠٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٣ ـ قرار مدة التعطيل .

٤ ـ قرار عدم إصابته بالمرض المهني .

ج ـ يقدم الاعتراض خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبلغ قرار المرجع الطبي على أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة ، ولا يقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ .

د ـ يصدر المجلس التعليمات التنفيذية لتنظيم أعمال هذه اللجنة بما في ذلك رئاستها وتحديد أتعاب أعضائها " .

وتختص أيضا بالنظر بأية اعتراضات على قرارات المرجع الطبي تحال إلى اللجنة الاستئنافية وفقا لأحكام القانون .

وتكون قرارات هذه اللجنة قطعية ولا يجوز الطعن فيها لدى أي مرجع طبي آخر ولكن يجوز الطعن فيها قضائيا لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبلغ القرار . ومن قضاء محكمة العدل العليا بهذا الخصوص " يحق لكل من مؤسسة الضمان الاجتماعي والمؤمن عليه لديها الاعتراض على قرار اللجنة الطبية أمام اللجنة الاستئنافية كلجنة تحكيم سندا لأحكام المادتين (٣٧ و ٥٠) من قانون الضمان الاجتماعي عملا بالمادة (٧/أ) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١ كما يتولى مكتب الشؤون الصحية فيما يتعلق باللجنة الطبية قبول الاعتراضات على قرارات اللجنة ودراستها تمهيدا لإحالتها إلى اللجنة الاستئنافية كلجنة تحكيم عملا بالمادة (٨/ج) من ذات التعليمات كما تتولى اللجنة الاستئنافية النظر بأية اعتراضات على قرارات المرجع الطبي عملا بالمادة (٦/ج) من ذات التعليمات ويطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الاستئنافية لدى محكمة العدل العليا خلال مدة ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار عملا بالمادة (٧/ب) من ذات التعليمات وبناء على ذلك فإن عدم قيام الجهة المختصة في مؤسسة الضمان بإحالة اعتراض المستدعي على قرار لجنة تسوية الحقوق بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له إصابة عمل بناء على قرار اللجنة الطبية قبل إحالته إلى اللجنة الطبية الاستئنافية سابقا لأوانه متعينا إلغاؤه " [٧٣]. كما قضت " إن اللجنة الطبية الاستئنافية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي هي المرجع الطبي النهائي لدى المؤسسة وصاحبة الصلاحية دون غيرها من اللجان في البت بحالة المستدعي ، وهي تتمتع بسلطة تقديرية كلجنة فنية بمقتضى أحكام المادة ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ وحيث أنها أصدرت قرارها المطعون فيه والمتضمن أن حالة المستدعي الصحية مستقرة وأن نسبة

٧٣ – قرار رقم ٢٠٠٢/٤٩٠ فصل بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٠٣ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٢٤٥٤) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

العجز ١٠% بعد أن قامت بفحص المستدعي واطلعت على ملفه لدى المؤسسة وعلى التقارير الطبية في الملف وعلى تقرير اللجنة الطبية في المؤسسة فيكون قرارها موافقا للقانون " [٧٤].
وقضت أيضا " إن اللجنة الطبية الاستئنافية في مؤسسة الضمان الاجتماعي والمشكلة تشكيلا صحيحا بموجب أحكام المادة ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ مناط بها صلاحية تقرير حالات المرض والعجز ومدى تعلق المرض بالوظيفة أو بسببها وهي المرجع الطبي النهائي وحيث أنها قد أصدرت القرار المطعون فيه والمتضمن عدم انطباق مفهوم العجز الكلي أو الجزئي الدائم المفضي لإنهاء خدمة المستدعي قبل تاريخ ٢٩ /٧ /٢٠٠٢ وذلك بصفتها لجنة فنية مارست صلاحياتها التقديرية بعد أن فحصت المستدعي واطلعت على ملفه وقرار اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان الاجتماعي مما يجعل الدعوى مستوجبة الرد " [٧٥]

المطلب الثاني

ضوابط الخصومة في دعوى إلغاء قرار تقدير إصابة العمل

ترفع دعوى الإلغاء عادة من قبل الشخص صاحب المصلحة (المستدعي) ، الذي يطلب إلغاء القرار الإداري ، ضد جهة الإدارة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه (المستدعى ضدها) ، وهذا ينسجم مع مطلع المادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا ، التي جاء فيها " تقام الدعاوى على من اصدر القرار المطعون فيه" ، فالخصم في دعوى الإلغاء هو الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا ، إذ قضت بأنه " إن دعوى الإلغاء تقام على من اصدر القرار المطعون فيه عملا بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ " [٧٦] ، ويترتب على الخطأ في توجيه الخصومة رد الدعوى شكلا ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " أوجبت المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا أن تقام الدعوى على من اصدر القرار المطعون فيه وحيث أن الطعن في هذه الدعوى موجه ضد القرار الصادر عن لجنة شؤون الضمان ، وبما أن المستدعي

٧٤ – قرار رقم ١٥٩/٢٠٠٣ فصل بتاريخ ٢٨/٠٥/٢٠٠٣ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٢٥٥٠) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٧٥ – قرار رقم ٥٢٤/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٠٣ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٢٤٦٥) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٧٦ – قرار رقم ١٤/٢٠٠٧ فصل بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٠٧ (هيئة خماسية) . منشور على الصفحة (٩٧) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٨) .

ضدهما اللجنة القانونية ولجنة تسوية الحقوق لم تصدرا القرار المشكو منه ولم تشاركا في إصداره فبالتالي لا تنتصبان خصما للمستدعي في الدعوى مما يجعل الدعوى مردودة عنهما شكلا لعدم الخصومة "[٧٧]. وتجدر الإشارة إلى أن التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستئنافية في المؤسسة قد أجازت لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الاستئنافية أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبلغ القرار[٧٨] .

وبناء على ما تقدم ووفقا لما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا فإن أحكام الخصومة في دعوى إلغاء قرارات تقدير إصابات العمل تتمثل بما يلي :

أولا :- لا ينتصب مدير عام المؤسسة خصما في مثل هذا النوع من الدعاوى ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " لا ينتصب مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي خصما في دعوى إلغاء القرار الصادر عن لجنة شؤون الضمان مما يستدعي رد الدعوى عنه شكلا لعدم الخصومة "[٧٩] . وقضت أيضا " لا ينتصب المدير العام لمؤسسة الضمان الاجتماعي خصما للمستدعي بالدعوى لان الخصم في دعوى الإلغاء هو مصدر القرار "[٨٠] .

ثانيا :- لا تنتصب لجنة تسوية الحقوق خصما في دعاوى الإلغاء المتعلقة بإصابات العمل ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " إن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وإن كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي طبقا لأحكام المادة ٩/أ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، إلا أن الاجتهاد استقر على أن مخاصمتها في دعوى الإلغاء رهن بتوجيه الخصومة إلى اللجان التي تقبل قراراتها الطعن بطريق الإلغاء ، ذلك أنه يشترط في القرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء أن يكون نهائيا وتنفيذيا ، وعليه يكون ما سمته المستدعية في الدعوة بالقرار الضمني والصادر عن المستدعى ضدهم برفض تخصيص راتب

٧٧ – قرار رقم ٥٣٦/٢٠٠٤ فصل بتاريخ ٣١/٠١/٢٠٠٥ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٨٠١) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٥) .

٧٨ – المادة (٧) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستئنافية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٧٩ – قرار رقم ٣٦١/٢٠٠٤ فصل بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٠٥ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٨٦٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٥) .

٨٠ – قرار رقم ١٩٩٢\١٨٢ فصل بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٢ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٢٣٣٣) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

تقاعد مبكر لها فإنه وبفرض ثبوته لا يشكل قرارا إداريا نهائيا يقبل الطعن أمام محكمة العدل العليا ، ذلك أن لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي لا تنتصب خصما بدعوى إلغاء القرار الصادر عنها سواء أكان صريحا أو ضمنيا لأن قراراتها لا تعتبر نهائية بل هي قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان كما أن مدير عام مؤسسة الضمان لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية نهائية تنفيذية تتعلق بتسوية حقوق المؤمن عليهم مما يجعل الدعوى مستوجبة الرد شكلا "[٨١] . وقضت أيضا " إن قرارات لجنة تسوية الحقوق ليست قرارات نهائية قابلة للطعن بالإلغاء ، وإنما هي قرارات قابلة للاعتراض أمام لجنة شؤون الضمان الاجتماعي بصفتها الاستئنافية ، وعليه اعتراض المستدعي على قرار لجنة تسوية الحقوق والمتضمن عدم اعتماد الاشتراكات اللاحقة لإنهاء خدمات المستدعي يجعل الدفع بان الدعوى مستوجبة الرد شكلا عن لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعدم الخصومة موافقا للقانون "[٨٢] .

ثالثا :- تعد الخصومة من النظام العام ، وبناء عليه تستطيع المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " أوجبت المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ أن تقام دعوى الإلغاء على من اصدر القرار المطعون فيه ، وعليه وحيث أن المستدعى ضدها الأولى (لجنة شؤون الضمان) لم تصدر القرار المطعون فيه او تشترك في إصداره ، وحيث أن الخصومة من النظام العام وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ، فإنه بالتالي يتعين رد الدعوى عن المستدعى ضدها الأولى لعدم الخصومة "[٨٣] .

رابعا :- توجه الخصومة للجنة شؤون الضمان او اللجنة الاستئنافية بحسب الأحوال ، فقد قضت محكمة العدل العليا " يعتبر قرار لجنة شؤون الضمان المستند إلى قرار لجنة تسوية الحقوق المتضمن استقرار حالة المؤمن عليه لدى مؤسسة الضمان ، وتحديد نسبة العجز لديه اعتمادا على تقرير اللجنة الطبية لدى مؤسسة الضمان المتضمن بأنه لم يطرأ أي تحسن على حالته ولا ضرورة لإعادة فحصة بالرغم من استمرار تردده على الخدمات الطبية للمعالجة

٨١ - قرار رقم ١٢٥/٢٠٠٣ فصل بتاريخ ٢٨/٠٥/٢٠٠٣ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٢٥٤٥) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٨٢ - قرار رقم ٩٢/١٩٩٨ فصل بتاريخ ١١/٠٧/١٩٩٨ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١١٠) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٩) .

٨٣ - قرار رقم ٣١٥/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٣٥) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

ومعالجته لدى عيادات طبية خاصة ، غير قائم على وقائع ثابتة ومستخلصة وفقا لما نص عليه القانون ، مما يوجب إحالته إلى الجهات الطبية المختصة لاستثبات وضعه الطبي "[٨٤] . وقضت أيضا " لا تعتبر قرارات لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي نهائية ، بل تكون قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان وباعتراض المستدعي على قرار تلك اللجنة فأنها تغدو غير خصم إذ يصبح الخصم في هذه الحالة لجنة شؤون الضمان "[٨٥] .

خامسا :- يجوز توجيه الخصومة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي طالما أن القرار المطعون فيه صادر عن إحدى لجانها ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " تعتبر خصومة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خصومة صحيحة استنادا لأحكام المادة (٩/أ) من قانونها "[٨٦] . وقضت أيضا " تنتصب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خصما في كل ما يصدر عن دوائرها ولجانها الداخلية لان وجود تلك اللجان من وجودها وذلك عملا بالمادة (٩/أ) من قانونها "[٨٧] . كما قضت بأنه " تتمتع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالشخصية القانونية وحق التقاضي عملا بالمادة (٩/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٨/٢٠ ، وعليه فأن مخاصمتها مع توجيه الخصومة إلى اللجان في ملاكها القابلة قراراتها للطعن تكون صحيحة ويغدو الدفع بعدم الخصومة غير وارد "[٨٨] . إلا أن مخاصمة المؤسسة رهن بتوجيه الخصومة لإحدى لجانها المختصة ،وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " إن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وإن كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي طبقا لأحكام المادة ٩/أ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ إلا أن الاجتهاد استقر على أن مخاصمتها في دعوى الإلغاء رهن بتوجيه الخصومة إلى اللجان التي تقبل قراراتها الطعن بطريق الإلغاء ذلك أنه يشترط

٨٤ - قرار رقم ١٩٩٣/١٢٠ فصل بتاريخ ٠٣/٠٧/١٩٩٣ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٢٣٦٨) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٨٥ - قرار رقم ١٩٩٢\١٧٣ فصل بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٨٠٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٨٦ - قرار رقم ١٩٩٢\١٢٧ فصل بتاريخ ٣١/١٠/١٩٩٢ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٢٣٣٠) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣)

٨٧ - قرار رقم ١٩٩٣\٢٦ فصل بتاريخ ٢٠/٠٣/١٩٩٣ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٢٣٤١) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٨٨ - قرار رقم ١٩٩٢\١٧٣ فصل بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٨٠٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

في القرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء أن يكون نهائيا وتنفيذيا وعليه يكون ما سمته المستدعية في الدعوة بالقرار الضمني والصادر عن المستدعى ضدهم برفض تخصيص راتب تقاعد مبكر لها فإنه وبفرض ثبوته لا يشكل قرارا إداريا نهائيا يقبل الطعن أمام محكمة العدل العليا ذلك أن لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي لا تنتصب خصما بدعوى إلغاء القرار الصادر عنها سواء أكان صريحا أو ضمنيا لأن قراراتها لا تعتبر نهائية بل هي قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان كما أن مدير عام مؤسسة الضمان لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية نهائية تنفيذية تتعلق بتسوية حقوق المؤمن عليهم مما يجعل الدعوى مستوجبة الرد شكلا "[٨٩] . كما قضت أيضا " تتمتع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالشخصية القانونية وحق التقاضي عملا بالمادة (٩/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٨/٢٠ وعليه فأن مخاصمتها مع توجيه الخصومة إلى اللجان في ملاكها القابلة قراراتها للطعن تكون صحيحة ويغدو الدفع بعدم الخصومة غير وارد "[٩٠] .

سادسا :- يجوز تصحيح الخصومة بشرط أن يتم ذلك خلال ميعاد الطعن وليس بعده ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " يجوز في حالة إقامة الدعوى على غير ذي صفة تصحيح الخصومة بشرط أن يتم ذلك خلال ميعاد الطعن "[٩١]

المطلب الثالث

أوجه إلغاء قرارات تقدير إصابة العمل

حددت المادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ أوجه إلغاء القرارات الإدارية عموما بقولها " تقام الدعاوى على من اصدر القرار المطعون فيه ويشترط أن تستند الدعوى على سبب او أكثر من الأسباب التالية :

أ . عدم الاختصاص .

٨٩ - قرار رقم ١٢٥/٢٠٠٣ فصل بتاريخ ٢٨/٠٥/٢٠٠٣ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٢٥٤٥) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٩٠ - قرار رقم ١٩٩٢\١٧٣ فصل بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٢ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٨٠٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٩١ - قرار رقم ١٩٩٤\١٧ فصل بتاريخ ٢٠/٠٣/١٩٩٥ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٣٠٩٣) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٥) .

ب. مخالفة الدستور او القوانين او الأنظمة او الخطأ في تطبيقها او تأويلها.

ج. اقتران القرار او إجراءات إصداره بعيب في الشكل .

د . إساءة استعمال السلطة " .

ولا تخرج أوجه إلغاء قرارات تقدير إصابات العمل عن هذه الأسباب ، ووفقا لقضاء محكمة العدل العليا ولما استقر عليه الفقه الإداري فإن عيب السبب يعد عيبا مستقلا من عيوب القرار الإداري عن العيوب الأخرى رغم عدم النص عليه صراحة في المادة أعلاه ، وفي إطار رقابة مشروعية قرارات تقدير إصابات العمل يراقب القضاء الإداري مختلف أركان القرار الإداري للتحقق من وجودها وشرعيتها .

أولا :- رقابة ركن الاختصاص .

يتحقق القضاء الإداري من اختصاص لجان وهيئات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بإصدار قرارات تقدير إصابات العمل ، وإذا ما ثبت له أنها غير مختصة بذلك لا يتوانى عن إلغاء هذه القرارات ، وان كان عيب عدم الاختصاص نادرا ما يتحقق في هذا المجال ، لان كل لجنة من لجان المؤسسة تدرك عادة اختصاصها . وقد قضت محكمة العدل العليا بأنه " إذا كان الذي أعطى القرار بحقوق المستدعي باعتباره أحد المؤمن عليهم لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي هو المدير العام للمؤسسة بتنسيب من مدير الدائرة المالية وليس اللجنة التي قرر مجلس إدارة المؤسسة تشكيلها للنظر في كافة الأمور المتعلقة بحقوق المؤمن عليهم فان القرار يكون صادرا ممن لا يملك حق إعطائه ومستوجب الإلغاء "[٩٢] .

ثانيا:- رقابة ركن الشكل والإجراء .

يتحقق القضاء الإداري من صدور القرارات الإدارية عموما في الشكل ومن خلال الإجراءات التي يتطلبها المشرع إن وجدت ، إلا أن عيب الشكل والإجراء قلما يحصل في قرارات تقدير إصابات العمل ، لان المشرع لا يتطلب في مثل هذه القرارات عادة أشكال أو إجراءات معيّنة والتي قد تكون تحريرية أو شفوية . و قضت في هذا المجال " يحق لكل من مؤسسة الضمان الاجتماعي والمؤمن عليه لديها الاعتراض على قرار اللجنة الطبية أمام اللجنة الاستئنافية كلجنة تحكيم سندا لأحكام المادتين (٣٧ و ٥٠) من قانون الضمان الاجتماعي عملا

٩٢ - قرار رقم ١٩٨٣\١١٦ فصل بتاريخ ١٩٨٣/٠١/٠١ ، (هيئة عادية) ، منشور على الصفحة (٧٩٥) من العدد (٦) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٨٣) .

بالمادة (٧/أ) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١ ، كما يتولى مكتب الشؤون الصحية فيما يتعلق باللجنة الطبية قبول الاعتراضات على قرارات اللجنة ودراستها تمهيدا لإحالتها إلى اللجنة الاستئنافية كلجنة تحكيم عملا بالمادة (٨/ج) من ذات التعليمات ، كما تتولى اللجنة الاستئنافية النظر بأية اعتراضات على قرارات المرجع الطبي عملا بالمادة (٦/ج) من ذات التعليمات ، ويطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الاستئنافية لدى محكمة العدل العليا خلال مدة ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار عملا بالمادة (٧/ب) من ذات التعليمات وبناء على ذلك فإن عدم قيام الجهة المختصة في مؤسسة الضمان بإحالة اعتراض المستدعي على قرار لجنة تسوية الحقوق بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له إصابة عمل بناء على قرار اللجنة الطبية قبل إحالته إلى اللجنة الطبية الاستئنافية سابقا لأوانه متعينا إلغاؤه "[٩٣] . وقضت أيضا " على لجنة الضمان الاجتماعي بصفتها الاستئنافية إحالة المستدعي إلى المرجع الطبي المختص المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي لتقرير ما إذا كان مصابا بما يدعيه وأنها إصابة عمل بالمعنى الوارد في المادة المذكورة "[٩٤] . كما قضت " إذا لم تعتبر لجنة شؤون الضمان الحادث الذي وقع للمستدعي إصابة عمل بحجة أن الأعراض المشكو منها هي أعراض مرضية وسابقة على الحادث المدعى به ، فقد كان عليها قبل أن تصدر قرارها المطعون فيه أن تحيل المستدعي إلى اللجنة الطبية (المرجع الطبي) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لبيان العلاقة بين الأعراض التي يشكو منها المستدعي والحادث الذي وقع له بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٢ ، وذلك عملا بأحكام المادة (٥) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة لسنة ٢٠٠١ "[٩٥] .

ثالثا :- رقابة ركن المحل .

يراقب القاضي الإداري في قرارات تقدير إصابات العمل مدى انسجامها مع أحكام القانون وإذا ما كانت مخالفة للقانون أعلن بطلانها ، ويعتبر عيب مخالفة القانون من أكثر الوسائل استخداما للطعن بقرارات تقدير إصابات العمل ، بل هي الوسيلة المؤدية في كثير من الأحيان لإلغاء هذه القرارات لمخالفتها للقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه . وفي هذا قضت

٩٣ - قرار رقم ٤٩٠/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٠٣ (هيئة عادية)، منشور على الصفحة (٢٤٥٤) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٩٤ - قرار رقم ١٩٩٤\١١٩ فصل بتاريخ ٢٠/٠٣/١٩٩٤ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٧٦٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٤) .

٩٥ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٦٧ / ٢٠٠٣ تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٣ ، منشورات مركز عدالة .

محكمة العدل العليا " يعتبر رجوع لجنة شؤون الضمان الاجتماعي عن قرارها باعتبار إصابة المستدعي إصابة عمل وفق أحكام المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي ، باعتبار الحادث الذي تعرض له قد حدث أثناء فترة أجازته المرضية سحبا وإلغاء للقرار الأول ، مما يعتبر إهدارا لحق المستدعي المكتسب الذي أنشأه ذلك القرار باعتبار الإصابة إصابة عمل "[٩٦] . وقضت أيضا " ... وبناء على ذلك فتكون إصابة المستدعي بنتيجة حادث السير الذي تعرض له أثناء توجهه إلى مكان سكناه بعد انتهاء عمله الإضافي والموصوفة بالتقرير الطبي هي إصابة عمل وفقا للمادة الثانية المذكورة ومشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستحق راتب الاعتلال الجزئي عنها "[٩٧] . وقضت أيضا " إصابة العمل هي الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي او الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب من والى مكان العمل وذلك وفقا للمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وحيث انه يشترط لاعتبار الحادث الذي يقع للعامل في الطريق من والى العمل إصابة عمل ١ – أن تكون الإصابة راجعة إلى حادث ٢ – أن تقع الإصابة أثناء الذهاب المباشر إلى العمل او أثناء العودة المباشرة منه ويقصد بالذهاب المباشر والعودة المباشرة أن يسلك العامل الطريق الطبيعي الذي يسلكه في الظروف الاعتيادية ويتحدد مفهوم الطريق الطبيعي بمعيار موضوعي لا شخصي وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها وأقلها خطرا ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله او أي مكان آخر يتواجد فيه متوجها إلى العمل في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل وعليه وحيث أن المستدعي بتاريخ الحادث كان في طريقه من العقبة مكان إقامته الدائمة إلى مركز عمله في جامعة مؤتة وانه تعرض في الطريق إلى حادث مروري أدى إلى أصابته بعجز كلي دائم مقداره ١٠٠% وذلك بتقرير اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان فتكون إصابته هي إصابة عمل وفقا للمادة المذكورة أعلاه مما يجعل القرار المطعون به بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له المستدعي إصابة عمل لعدم وقوعه على طريق العمل مستوجب الإلغاء "[٩٨] . وقضت أيضا "

٩٦ – قرار رقم ١٩٩٣\٩٨ فصل بتاريخ ١١/٠٥/١٩٩٣ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٢٣٤٨) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٩٧ – قرار رقم ١٩٨٨\٢٠٩ فصل بتاريخ ٠١/٠١/١٩٨٨ . (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٧٨) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩١) .

٩٨ – قرار رقم ٣٤٨/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٦٢٢) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

وعليه فإن تكليف صاحب العمل (شركة الجرارات والمعدات الأردنية) المستدعي للذهاب إلى المدينة الصناعية في سحاب لمتابعة أمور التخليص للزبون (شركة تيكو) وأثناء صعود المستدعي درج دائرة الجمارك زلت قدمه فسقط على الدرج وأصيب بكسر في عظم الرسغ الأيمن مع تمزق في أربطته فنقل إلى المستشفى من أجل إسعافه ومعالجته واحتصل على عدة تقارير طبية أرسلت إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فتكون بالتالي إصابة المستدعي إصابة عمل ، ويكون القرار بخلاف ذلك مخالفا للقانون "[٩٩] . وكذلك قضت " أن وفاة مورث المستدعين نتيجة حادث الاصطدام الذي حصل لسيارة جامعة الحسين بن طلال التي يعمل عليها في خدمة عائلة رئيس الجامعة وفي يوم الجمعة ، وحيث انه مكلف بالعمل في جميع أيام الأسبوع بما فيها أيام العطل فيكون الحادث الذي تسبب بوفاته قد وقع أثناء العمل ويعتبر إصابة عمل بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ويكون القرار المطعون فيه المتضمن اعتبار وفاة المؤمن عليه مورث المستدعين غير ناتجة عن إصابة عمل مخالفا للقانون ومستوجب الإلغاء "[١٠٠] . وقضت " عدم إنكار لجنة شؤون الضمان بأن المستدعية قد تعرضت لإصابة عمل ، إلا أنها تنكر على المستدعية تقديم المطالبة بعد مرور ثماني سنوات على وقوع الحادث مما يجعل من قرارها المتضمن عدم اعتبار الحادث الذي تعرضت له إصابة عمل لتقديمه بعد المدة المذكورة مخالفا للقانون ، وذلك لعدم وجود نص في قانون الضمان الاجتماعي يحول دون مطالبة المستدعية بحقوقها لمضي مدة ثماني سنوات على وقوع الحادث "[١٠١] .

رابعا : – رقابة ركن السبب .

يتحقق القاضي الإداري من وجود الظروف الواقعية والقانونية المبررة لاتخاذ قرار تقدير إصابة العمل ، وإذا كان القرار لا يستند إلى وقائع حقيقية تبرر إصداره فانه يكون معيب بعيب انعدام السبب ويحكم القاضي بإلغائه . والواقع أن الجهات المختصة بقرارات تقدير إصابات العمل وان كانت غير ملزمة ببيان الأسباب التي دفعتها لاتخاذ قراراتها ، ولكنها وهي تذكر هذه

٩٩ – قرار رقم ٢٧٦/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٥٤٦) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١٠٠ – قرار رقم ١٠/٢٠٠٤ فصل بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠٠٤ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٨٢٦) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٥) .

١٠١ – قرار رقم ١٤١\٢٠٠١ فصل بتاريخ ٣١/٠٥/٢٠٠١ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٦٧٠) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢) .

الأسباب ، وهذا ما تفعله غالبا – تخضع عندئذ لرقابة القاضي . وفي هذا المجال قضت محكمة العدل العليا " عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي إصابة العمل بأنها نتيجة الحادث الذي يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وحيث انه يشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل وجود علاقة سببية بين العمل والحادث ، وان يحصل ضرر جسماني للمؤمن عليه بفعل قوة خارجية وان يكون مفاجئا وليس وليد حالة مرضية ، وعليه وحيث أن وجوب عرض المستدعى على اللجنة الطبية لدى المؤسسة غير وارد طالما انه مضى على حدوث الإصابة المدعى بها حوالي السنة ، وحيث أن المستدعي كان يعاني من حالة مرضية لا علاقة لها بالإصابة والتي أشار إليها مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد ، فيكون ما ذهبت إليه لجنة شؤون الضمان بعدم اعتبار الإصابة الناجمة عن الحادث المدة محط تعرض له المستدعى إصابة عمل يكون متفقا وأحكام القانون ومبنيا على أسباب ووقائع صحيحة "[١٠٢] . وكذلك قضت " ... بما أن المستدعي أصيب بانزلاق غضروفي وانتكاسات بالفقرات العنقية المبين بالتقارير الطبية أثناء قيامه بعمله وبسببه ، فان الإصابة هنا تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود بالمادة الثانية المذكورة ويكون القرار باعتبارها حالة مرضية غير ناتجة عن إصابة العمل غير قائم على أساس سليم من القانون "[١٠٣] .

خامسا : – رقابة ركن الغاية .

تتمثل الغاية في القرارات الإدارية عموما ومنها قرارات تقدير إصابات العمل بالمصلحة العامة ، وإذا ما خرجت الإدارة عن هذه الغاية فإن القضاء الإداري لا يتوانى عن إلغاء قراراتها بسبب الانحراف في استخدام السلطة . وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " إن الدفع بان القرار المطعون فيه والمتضمن عدم اعتبار الإصابة الناجمة عن الحادث الذي تعرض له المستدعى إصابة عمل هو قرار مشوب بإساءة استعمال السلطة ، هو دفع مستوجب الرد طالما انه ليس بين بينات الدعوى وأوراقها ومستنداتها ما يشير إلى ذلك "[١٠٤] . واعتبرت المحكمة أن خروج الإدارة على قاعدة لا يضار طاعن بطعنه بشكل مخالفة للقانون وانحرافا في استعمال السلطة ، فقضت " لكل من مؤسسة الضمان الاجتماعي والمؤمن عليه الاعتراض على قرارات

١٠٢ – قرار رقم ٢٣٢/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٩/٠٩/١٩٩٩ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٥٩٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

١٠٣ – قرار رقم ١٩٩٤\١١٦٢ فصل بتاريخ ٢٦/٠٧/١٩٩٤ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٥٣٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٥) .

١٠٤ – قرار رقم ٢٣٢/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٩/٠٩/١٩٩٩ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٥٩٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

اللجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أمام اللجنة الطبية الاستئنافية عملاً بالمادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، فإذا قبلت مؤسسة الضمان الاجتماعي بقرار اللجنة الطبية ولم تعترض عليه واعترض المؤمن عليه على هذا القرار ، فإن قرار اللجنة الطبية الذي أساء إلى مركز الطاعن وتناقض مع قرار اللجنة الطبية المختصة بدون مبرر أو سبب يجعله مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ومخالفاً للقانون والنظام ويستوجب الإلغاء [١٠٥].

المطلب الرابع

وسائل الإثبات في دعوى إلغاء قرار تقدير إصابة العمل

تخضع دعاوى إلغاء قرارات تقدير إصابات العمل لما تخضع له دعوى الإلغاء بشكل عام من أن عبء الإثبات يقع على كاهل المدعي [١٠٦] ، وفي هذا السياق للمدعي إثبات دعواه بكافة الوسائل المتاحة ، وفي حال عدم إثبات صحة ما يدعيه يكون مصير دعواه الرد ، إلا أن هذه القاعدة على إطلاقها ليست عادلة في المنازعات الإدارية لعدم تساوي طرفي النزاع فيها ، باعتبار أن الأوراق والملفات اللازمة للإثبات تكون تحت يد جهة الإدارة (المدعى عليها) ، وبالتالي يتعذر على الأفراد الوقوف على حقيقة ما فيها وتحديد مراكزهم القانونية ، ومن هنا يأتي دور القاضي الإداري ليعيد التوازن العادل بين طرفي الدعوى وينقل عبء الإثبات عند الاقتضاء إلى الإدارة ، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل الإثبات بما يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية في حالة عدم وجود نص على تحديد الوسائل للكشف عن الحقيقة وتكوين قناعته ، وتبعا لذلك فقد يستعين بطرق الإثبات المحددة في القانون الخاص في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعة الدعوى وتنظيم القضاء الإداري ، وله أن يطلب من أطراف النزاع أن يقدموا أي مستندات لازمة ومنتجة في الدعوى ، وهذا ما هو معمول به لدى القضاء المقارن في فرنسا ومصر [١٠٧] ، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل العليا " إن الدفع بان القرار المطعون فيه

١٠٥ – قرار رقم ٢٠٠٢\١٨٩ فصل بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٨٦) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١٠٦ – أبو العثم ، فهد عبد الكريم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٣٩٨ .

١٠٧ – الغويري ، احمد عودة ، قضاء الإلغاء في الأردن – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة – ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ ، ص ٤٤٧ . و المبارك ، علي السيخ ناصر إبراهيم ، المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة – ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٩ . و محمود ، سيد احمد ،ورقة بعنوان شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها ، ملحق مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، جامعة الكويت ، الكويت ، ديسمبر ٢٠٠١ ، السنة ٢٥ ، ص ٢٢ .

والمتضمن عدم اعتبار الإصابة الناجمة عن الحادث الذي تعرض له المستدعى إصابة عمل هو قرار مشوب بإساءة استعمال السلطة هو دفع مستوجب الرد طالما انه ليس بين بينات الدعوى وأوراقها ومستنداتها ما يشير إلى ذلك "[١٠٨] . وقضت أيضا " وحيث أن المستدعي لم يقدم من البينة ما يثبت أن القرار المطعون فيه مشوب بأي عيب من العيوب التي نعاها عليه فيكون بالتالي القرار قد صدر متفقا وأحكام القانون "[١٠٩] .

وقد حددت محكمة العدل العليا أبرز وسائل الإثبات في دعاوى إلغاء قرارات تقدير إصابات العمل بما يلي :

أولا : – شهادة صاحب العمل وكتبه ومخاطباته للعامل ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " إذا كان الحادث الذي وقع للمستدعي أثناء قيامه بعمل كلفه به صاحب العمل ، وهو قيادة باص الفندق لجلب مواد بناء للفندق ، علما بان المستدعي موظف استقبال ، فيكون الحادث قد وقع للمستدعي أثناء العمل وفقا للمعنى الوارد في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي ، وما نجم عنه يعتبر إصابة عمل ، أما الاحتجاج او الدفع بان العامل غير ملزم بالقيام بعمل يختلف اختلافا بينا عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل وفقا للمادة ١٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ هو دفع غير وارد ، ذلك أن المقصود من حكم هذه المادة هو حماية العامل الذي لا يرغب في القيام بعمل يختلف عما هو متفق عليه في عقد العمل ، أما إذا قبل العامل أن يؤدي العمل الذي كلف به فان قبوله لا يحرمه من حقوقه التي نص عليها القانون ، باعتبار أننا أصبحنا بصدد توافق إرادتي العامل وصاحب العمل على أن يؤدي العامل العمل الذي كلف به ولو كان مخالفا لعمله المتفق عليه في العقد "[١١٠] . وقضت أيضا " إصابة المستدعي نتيجة وقوع جسم ثقيل على طرفه السفلي الأعلى الأيمن أثناء تدريبه على المصارعة للمشاركة في الدورة العربية التاسعة بناء على تكليف من أمين عمان ، وخلال الفترة التي جرى تفريغه للالتزام بتدريبات المنتخب الوطني ، فتكون إصابته إصابة عمل بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لعام ١٩٧٨ ، ويكون القرار المطعون به والمتضمن عدم اعتبار

١٠٨ – قرار رقم ٢٣٢/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٩/٠٩/١٩٩٩ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٥٩٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

١٠٩ – قرار رقم ٣١٥/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٣٥) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١١٠ – قرار رقم ٢٦٩/٢٠٠٤ فصل بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٠٤ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٨٦٣) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٥) .

الإصابة التي تعرض لها المستدعي إصابة عمل مخالفا للقانون "[١١١] . وقضت أيضا " إذا استدعى الرئيس المباشر المستدعي هاتفيا للحضور للعمل بسبب مرض زميله ، واستجاب المستدعي للنداء واستقل حافلة عمومية من مكان سكناه في منطقة العدسية إلى مكان عمله في عمان ، وفي الطريق وقع له الحادث ، فإن الحادث الذي تعرض له المستدعي ، يكون قد وقع له أثناء ذهابه إلى العمل من مكان سكناه ، ولذا فإنه إصابة عمل وفقا لأحكام المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي "[١١٢] .

ثانيا : – التقارير الطبية ، تعد التقارير الطبية من الوسائل المهمة في إثبات إصابة العمل ، نظرا للطابع الفني لهذا الموضوع ، فتلجأ لها المحكمة لتشكيل قناعتها بخصوص طبيعة الإصابة ومدى اعتبارها إصابة عمل ، وقضت محكمة العدل العليا في هذا المجال " ... إذا كانت الإصابة التي أصيب بها المستدعي نتيجة حادث وقع أثناء العمل حيث أن المستدعي وأثناء نزول المصعد وتواجده على الأرض أصيب في رأسه وظهره ونتج عن ذلك كسر في الفقرة القطنية الثانية للظهر كما هو ثابت من التقارير الطبية المحفوظة في الملف والتي توضح حالة المستدعي الصحية وطبيعة إصابته ، فإن الإصابة التي لحقت بالمستدعي نتيجة الحادث المشار إليه أعلاه إصابة عمل .. "[١١٣] . وقضت أيضا " إذا كانت العين اليسرى للمستدعي هي التي كان يشكو من احمرارها وموجود جسم غريب فيها وهي التي أجريت لها العمليات في مستشفى ابن الهيثم ، والمستدعي أسس دعواه في مطالبة المستدعى ضدها على أساس أن عينه اليمنى هي التي تعرضت لإصابة العمل ، مع أن التقارير الطبية الأولية من طبيب مستشفى شركة البوتاس العربية ومستشفى ابن الهيثم جاءت على ذكر العين اليسرى وليس العين اليمنى ، فان الحالة التي يعاني منها المستدعي في عينه اليمنى هي حالة مرضية ، ولا تشكل إصابة عمل ... "[١١٤] . وكذلك قضت " ... بما أن المستدعي أصيب بانزلاق غضروفي وانتكاسات بالفقرات العنقية المبين بالتقارير الطبية أثناء قيامه بعمله وبسببه ، فان الإصابة هنا تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود

١١١ – قرار رقم ٣٣٢\٢٠٠٠ فصل بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٣٧٣) من العدد (٧) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠١) .

١١٢ – محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٥٤٣ / ٢٠٠٣ تاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة .

١١٣ – محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٢٨٠ / ٢٠٠٠ ، تاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠١ ، منشورات مركز عدالة .

١١٤ – محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٥٧٧ / ١٩٩٩ ، تاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٠ ، منشورات مركز عدالة .

بالمادة الثانية المذكورة ، ويكون القرار باعتبارها حالة مرضية غير ناتجة عن إصابة العمل غير قائم على أساس سليم من القانون "[١١٥] .

إلا انه لا يؤخذ بالتقارير الطبية الخاصة إلا كقرينة في بعض الحالات ، لان القانون حدد مراجع طبية معيّنة يعتمد على تقاريرها ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " لا تقبل التقارير الطبية الخاصة في معرض إثبات الوضع المرضي للمؤمن عليه لدى مؤسسة الضمان ، لان ذلك من صلاحيات جهات طبية محددة في القانون ، إلا أن ذلك يشكل قرينة على أن القرار الطعين لم يبن على وقائع ثابتة "[١١٦] .

ثالثا :- تحقيقات الشرطة في الحالات التالية :

- الحوادث الجنائية .
- حوادث السير والطرق .
- الحوادث العامة كالحرائق والانفجارات والانهيارات .
- الحوادث التي تؤدي إلى وفاة المؤمن عليه .
- أي حالات أخرى تقرر اللجان المختصة في المؤسسة ضرورة إبلاغ الشرطة عنها .

وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " يستفاد من المادة (٢٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ والمادتين (٥ و ٧) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي استنادا للمادة (١٢) من قانون الضمان الاجتماعي ، انه في حال حصول إصابة للمؤمن عليه الخاضع للضمان الاجتماعي ناجمة عن حادث ، فانه يتوجب نقل المصاب إلى الجهة العلاجية المعتمدة من قبل المؤسسة وإبلاغ الشرطة بذلك وتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالتحقيقات لدى الشرطة عن الحادث ، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الحادث المدعى بوقوعه والذي نجم عنه إصابة المستدعية حسب الادعاء قد وقع الساعة الثالثة وأربعون دقيقة مساء في منطقة وادي السير ، وان إسعاف المستدعية إلى مستشفى عمان الجراحي تم الساعة السادسة مساء وان الوصول لهذا المستشفى لا يحتاج أكثر من نصف ساعة ، ولم تبرر المستدعية سبب التأخير بالإسعاف ،

١١٥ - قرار رقم ١٩٩٤\١١٦٢ فصل بتاريخ ٢٦/٠٧/١٩٩٤ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٥٣٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٥) .

١١٦ - قرار رقم ١٢٠/١٩٩٣ فصل بتاريخ ٠٣/٠٧/١٩٩٣ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٢٣٦٨) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

كما أن المستدعية لم تقدم مخطط كروكي للحادث ولم تقدم التحقيقات الشرطية عن الحادث وقد تناقضت في أقوالها ، مما يجعل القرار الصادر عن المستدعى ضدها بعدم اعتبار الحادث الذي تعرضت له المستدعية بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ إصابة عمل موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ... " [١١٧] . وقضت أيضا " إذا لم يقع الحادث للمدعي أثناء ذهابه من بيته إلى عمله بل وقع له على شارع زهران بين الدوار السادس والخامس كما هو ثابت من تقرير الشرطة أثناء عودته من فرع الصويفية باتجاه جبل عمان للقيام بأعمال التفتيش الخاص التي هي ليست من اختصاص عمله فان الإصابة التي أصيب بها المستدعي والحالة هذه لا تعتبر إصابة عمل .. "[١١٨] .

رابعا :- نص القرار ومضمونه إذا كان ينطوي على قصور في التعليل والتسبيب ، فقضت محكمة العدل العليا " إذا تضمن قرار اللجنة الطبية الاستئنافية في مؤسسة الضمان الاجتماعي بعد فحص المستدعي (المؤمن عليه) وجود ضعف في اليد اليمنى وضعف في عضلات اليد وكسر في الرسغ الأيمن مع محدودية في الحركة ، فان قرارها بأنه لا ينطبق على حالة المستدعي مفهوم العجز الجزئي أو الكلي المفضي لإنهاء الخدمة ، مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ، ويتعين إلغاؤه "[١١٩] .

خامسا :- تقارير مفتشي الضمان الاجتماعي ذات العلاقة بإصابة العمل موضوع الدعوى . ذلك أنه قد تقوم لجان مفتشي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالتحقيق بالحادث ، وإعداد تقرير بهذا الخصوص ، ويمكن الاستعانة بهذا التقرير أمام المحكمة ، سواء من قبل المؤسسة او بطلب من المؤمن عليه من خلال المحكمة .

سادسا :- عجز المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عن تقديم بينات تدحض أن إصابة المؤمن عليه إصابة عمل ، فقد قضت محكمة العدل العليا " إذا ادخل المستدعي المستشفى وان الإصابة التي يدعيها كانت أثناء تأديته للعمل وخلال أوقات الدوام الرسمي ، ولم تقدم الجهة

١١٧ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٤٧٣ / ٢٠٠٥ ، تاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ ، منشورات مركز عدالة .

١١٨ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٢٩٥ / ٢٠٠٠ تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠ ، منشورات مركز عدالة .

١١٩ - قرار رقم ٢٣٩/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ١٠/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٥١٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

المستدعى ضدها أي بينة تخالف هذه الواقعة الثابتة ، فإن هذا يعني أن الحادث الذي تعرض له المستدعي هو إصابة عمل بالمعنى المستقر فقها وقانونا ... "[١٢٠] .

سابعا : – شهادة الشهود ، إذ يمكن إثبات أن الإصابة قد وقعت أثناء العمل او بسببه بشهادة الشهود ، فقضت محكمة العدل العليا " إذا كانت البينة المستمعة تشير إلى أن الحادث وقع أثناء تأدية المستدعي لعمله ، فتكون الإصابة موضوع الدعوى هي إصابة عمل بالمعنى المقصود في المادة الثانية من القانون "[١٢١] . كما قضت أيضا " بما أن الثابت من ملف المستدعي لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومن البينة الشخصية المستمعة وأثناء قيامه بعمله في حلزون الاسمنت بتكليف من إدارة الشركة المذكورة ومن المسؤول عن القسم الذي يعمل فيه بالذات تعرض لضربة في رأسه جراء اصطدامه بماسورة تعبئة خزان الاسمنت حيث تمت معالجته وأدى ذلك إلى إصابته الموصوفة بالتقارير الطبية الصادرة بحقه ، فإن هذه الإصابة تعتبر إصابة عمل .. "[١٢٢] .

١٢٠ – محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٥٥٦ / ٢٠٠٣ تاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة .

١٢١ – محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩ / ٢٠٠٢ تاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ ، منشورات مركز عدالة .

١٢٢ – محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٢٤ / ١٩٩٨ تاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٨ ، منشورات مركز عدالة .

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث ناقشنا في الأول منها مفهوم إصابة العمل وفي المبحث الثاني الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل وبحثنا في الثالث منها الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل . وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها :

- لم يميز المشرع الأردني في قانون الضمان الاجتماعي بين إصابة العمل بالمعنى الضيق والمرض المهني ، إذ اعتبر المرض المهني صورة من صور إصابة العمل .
- لم ينظم قانون الضمان الاجتماعي أحكام الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل بشكل مفصل وإنما أحال ذلك للتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
- اوجب قانون الضمان الاجتماعي الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل قبل اللجوء للطعن القضائي .
- منح المشرع في قانون الضمان الاجتماعي الحق للمؤمن عليه والمؤسسة على السواء بالطعن بقرارات اللجنة الطبية أمام اللجنة الاستئنافية .
- تفاوتت مدد الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل من قرار لأخر، فهي بالنسبة لقرارات لجنة البت بالإصابات في الفروع (١٤) يوما ، وبالنسبة لقرارات لجنة التسوية (٣٠) يوما ، وبالنسبة لقرارات اللجنة الطبية (٣٠) يوما .
- لم تراع التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية عدد أعضاء اللجنة عند تحديد نصاب الاجتماع او القرارات الصادرة عنها ، فالنصاب في كلا الحالين أربعة أعضاء ، علما بأن عدد أعضاء اللجنة قد يكون اربعة او خمسة او ستة او أعضاء حسب قرار مجلس التأمينات عند تشكيل اللجنة .
- أن محكمة العدل العليا لا زالت تكرر نص المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الملغى والتي تعتبر اللجنة الطبية الاستئنافية لجنة تحكيم ، رغم أن نص المادة (٣٧) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ والقانون الحالي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ لم يعد يعتبرها كذلك .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات نجملها بما يلي :

- تضمين قانون الضمان الاجتماعي نصوصا أكثر تفصيلا بخصوص الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل ، لا سيما الطعن الإداري وتحديد مدد للرد على هذه الطعون لاستعجال البت فيها .
- توحيد مدد الطعن الإداري بكافة قرارات تقدير إصابات العمل ، وجعلها مساوية لمدة الطعن القضائي وهي ستون يوما .
- النص في قانون الضمان الاجتماعي على ضرورة تسبيب القرارات المتعلقة بإصابات العمل وخاصة في حالة رفض اعتبار الحالة إصابات عمل ، لما في ذلك من ضمانة للأفراد وتسهيل لمهمة المحكمة في ممارسة رقابتها على هذه القرارات .
- النص في قانون الضمان الاجتماعي على صلاحيات اللجان الاستئنافية إزاء الطعون المقدمة لها بحيث تقتصر على تثبيت القرار المطعون فيه او إلغائه ، بحيث لا تكون نتيجة الطعن الإداري الانتقاص مما منحه القرار المطعون فيه للطاعن ، وذلك انسجاما مع قاعدة لا يضار طاعن بطعنه .
- أن يراعى عند تشكيل اللجان المختلفة في المؤسسة إن يكون من بين أعضائها قانونيين من ذوي الخبرة في عمل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، نظرا لكون أعمال هذه اللجان تنطوي على بعد قانوني في غاية الأهمية .
- مراعاة عدد أعضاء لجان تسوية الحقوق الفرعية عند تحديد نصاب الاجتماع او نصاب اتخاذ القرارات ، بحيث تحدد نسبة مثل الثلثين او الأكثرية المطلقة بدلا من أربعة أعضاء بصرف النظر عن عدد أعضاء اللجنة .
- عقد برامج قانونية تثقيفية للمؤمن عليهم لتعريفهم بحقوقهم التأمينية وتوزيع نشرات مطبوعة تعرف بإجراءات عمل مختلف اللجان في مجال إصابات العمل وآلية الاعتراض على قراراتها .

Abstract

Appeal decisions of the estimate of work injuries in accordance with the provisions of the Jordanian Social Security Act

This study discussed a subject of great importance to the practical level, namely, to challenge the decisions of assessment work injuries, issued in accordance with the provisions of the Social Security Act, through the three sections discussed in the first, the concept of work-related injury in the second part, the appeal of the administrative decisions of the assessment work injuries examined in the third, including the appeal judicial decisions of the assessment work injury, the study showed that this matter is still uncertain given the lack of specialized studies and the absence of an integrated legal system of the subject also found a number of recommendations concerning the status of specific provisions for appeal against decisions of the assessment work injuries at both the administrative or judicial.

المراجع

- الاهواني ، حسام ، أصول قانون التأمين الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
- البرعي ، حسن ، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن – الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- جمال الدين ، محمود سامي ، الرقابة على أعمال الإدارة في دولة الكويت – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار الكتب ، الكويت ، ١٩٩٨ .
- خليل ، محسن ، القضاء الإداري اللبناني – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢.
- رمضان ، سيد محمود ، الوسيط في شرح قانون العمل ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- شطناوي ، علي خطار ، القضاء الإداري الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- شنب ، محمد لبيب ، بحث بعنوان " مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطرق " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لسنة ١١ العدد (٢) يوليو ١٩٦٩ .
- الطماوي ، سليمان محمد ، القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء ، السادسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.
- عبيدات ، عوني محمود ، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ .
- علي العريف ، شرح التأمينات الاجتماعية – الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- الغويري ، احمد عودة ، قضاء الإلغاء في الأردن – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .
- فؤاد ، عامر ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- القبيلات ، حمدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ .
- كنعان ، نواف ، القضاء الإداري في الأردن ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- كنعان ، نواف ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

- المبارك ، علي السيخ ناصر إبراهيم ، المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ .
- محمود ، سيد احمد ،ورقة بعنوان شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها ، ملحق مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، جامعة الكويت ، الكويت ، ديسمبر ٢٠٠١ ، السنة ٢٥ .
- الياس ، يوسف ، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي .
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، عدة أعداد تمت الإشارة لها في متن البحث .
- منشورات مركز عدالة . www. Adaleh.com .